دليل العون العمومي

مجموعة النصوص القانونية و الترتيبية المتعلقة بالعطل في الوظيفة العمومية- الجزء الثاني

صفحة دليل العون العمومي

القـوانيـن

قانون عدد 44 لسنة 2024 مؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

العنوان الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل - تنطبق أحكام هذا القانون على جميع أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام المنخرطين لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والأجراء وغير الأجراء بالقطاع الخاص المنخرطين والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 2 - يُقصد على معنى هذا القانون بالمصطلحات التالية:

- **عطل الأمومة:** العطل التي يُمكن أن تنتفع بها الأم والمرتبطة بفترة ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة.
- **عطلة ما قبل الولادة:** العطلة التي تتمتّع بها المرأة الحامل قبل التاريخ المُحتمل للولادة.
- **عطلة الولادة:** العطلة التي تتمتّع بها الأم مباشرة إثر الولادة.
- **عطلة الأبوّة:** العطلة التي يتمتّع بها الأب بمناسبة ولادة مولود له أو أكثر.
- **عطلة ما بعد الولادة:** العطلة التي يُمكن للأم التمتّع بها مباشرة إثر انتهاء فترة عطلة الولادة.
- **راحة الرضاعة:** رخصة تنتفع بها الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة أو عطلة ما بعد الولادة.

العنوان الثاني

في عطل الأمومة والأبوّة

الفصل 3 - تنتفع الأم بعطلة ما قبل الولادة لمدّة خمسة عشر (15) يوما كحدّ أقصى خلال الشهر الأخير من مدّة الحمل بعد الإدلاء بشهادة طبية تبيّن التاريخ المحتمل للولادة، وذلك مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما قبل الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

الفصل 4 - تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها ثلاثة (3) أشهر بعد الإدلاء بشهادة طبية تتضمّن تاريخ الوضع، مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص. وترفع العطلة المذكورة وجوبا إلى أربعة (4) أشهر في صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود حاملا لإعاقة أو خديجا أو حاملا لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبية، بعد الإدلاء بتقرير طبي يُثبت ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى الموالية للولادة مباشرة.

إذا كان المولود ميّتا، تنتفع الأم بعطلة ولادة مدّتها شهر مع استحقاق كامل المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص، بعد الإدلاء بتقرير طبي في الغرض.

يُمكن الجمع بين عطلة الولادة وعطلة الاستراحة السنوية.

الفصل 5 - ينتفع الأب بعطلة أبوّة مدّتها سبعة (7) أيام خالصة الأجر بعد الإدلاء بما يُفيد الولادة، تُرفع إلى عشرة (10) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو مولود خديج أو حامل لتشوّهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخّلات الطبيّة بناء على تقرير طبي.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2024.

كما ينتفع الأب بعطلة مدّتها ثلاثة (3) أيام خالصة الأجر في حالة ولادة الأم لمولود ميّت وذلك بعد الإدلاء بما يُفيد ذلك.

تُمنح عطلة الأبوّة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الولادة.

الفصل 6 ـ يُمكن أن تنتفع الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجّر بعطلة ما بعد الولادة تتراوح مدّتها بين شهر واحد وأربعة (4) أشهر مع استحقاق نصف المرتّب بالنسبة إلى أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

يتمّ تقديم المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قبل انتهاء عطلة الولادة بـ 15 يوما على الأقل.

الفصل 7 ـ يُعدّ كلّ من الأم والأب خلال عطل الأمومة والأبوّة في حالة مباشرة ويحتفظ كلاهما بكامل حقوقه في التدرّج والترقية والتقاعد وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 ـ تنتفع الأم بطلب منها براحة رضاعة مدّتها ساعة واحدة (1) في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط ألا تقلّ مدّة حصّة العمل عن أربع (4) ساعات.

وإذا كان العمل موزّعا على حصّتين (2) تُمنح للمعنية بالأمر راحتان مدّة الواحدة منها ساعة واحدة (1) وذلك في بداية الحصة أو في نهايتها شرط أن تكون المدّة الجملية للعمل مساوية لسبع (7) ساعات على الأقل في اليوم.

تُمنح راحة الرضاعة لمدّة تسعة أشهر ابتداء من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة إلى الأم التي لم تتمتّع بعطلة ما بعد الولادة.

تُمنح الأم التي انتفعت بعطلة ما بعد الولادة راحة رضاعة طيلة الفترة الفاصلة بين استئنافها للعمل وانقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الولادة.

الفصل 9 ـ تُحتسب منح العطل بعنوان ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 ـ يُحجّر تسليط عقوبات أو تسريح أي امرأة طيلة فترة حملها أو أثناء الانتفاع بالعطل المشار إليها صُلب هذا القانون لأسباب تتّصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 11 ـ تُلغى جميع الأحكام السابقة المُخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الرئيس

تونس في 30 أوت 2024

منشور عـــــدد 18

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية

الموضوع: حول تطبيق أحكام القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص.

********** **********

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام المتعلقة بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة في الوظيفة العمومية والقطاع العام وكيفية تطبيقها على أعوان الوظيفة العمومية وأعوان المؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية.

أولا: مجال الانطباق

تنطبق أحكام القانون عدد 44 لسنة 2024 المشار إليه أعلاه على جميع أعوان الوظيفة العمومية والقطاع العام المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مهما كانت وضعيتهم الإدارية (مترسّمين أو متربّصين أو وقتيين أو متعاقدين) والخاضعين إلى الأنظمة الأساسية العامة التالية:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين.

- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلّق بالقانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

ثانيا: كيفية تطبيق أحكام القانون

❖ عطلة ما قبل الولادة:

تهدف هذه العطلة إلى تمكين المرأة الحامل من التفرغ والاستعداد لعملية الوضع وتمنح لمدة 15 يوما كحدّ أقصى خلال الشهر الأخير من مدّة الحمل بعد الادلاء بشهادة طبية تبيّن التاريخ المحتمل للولادة، مع استحقاق كامل المرتّب.

تنطبق أحكام الفصل 3 من القانون على الولادات المحتمل وقوعها ابتداء من 13 أوت 2024 الموافق لتاريخ دخول القانون حيّز النفاذ.

❖ عطلة الولادة:

تهدف هذه العطلة إلى تمكين الأم من استرجاع صحتها بعد الوضع ومن العناية بمولودها خلال الأسابيع الأولى من حياته.

وقد تم تحديد مدة عطلة الولادة بـ**ثلاثة (3) أشهر** بعد الإدلاء بشهادة طبية تتضمن تاريخ الوضع، مع استحقاق كامل المرتّب.

تُرفَع المدّة المذكورة وجوبا إلى **أربعة (4) أشهر** في صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود حاملا لإعاقة أو خديجا أو حاملا لتشوهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخلات الطبية، بعد الإدلاء بتقرير طبي يُثبت ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى الموالية للولادة مباشرة.

وإذا كان المولود ميتا، تنتفع الأم بعطلة ولادة مدتها شهر مع استحقاق كامل المرتّب بعد الإدلاء بتقرير طبي في الغرض.

تنطبق أحكام الفصل 4 من القانون على الولادات الواقعة ابتداء من تاريخ 13 أوت 2024 كما تنتفع بأحكامه الأم التي هي في عطلة ولادة، طبقا للأحكام السابقة، في التاريخ المذكور.

❖ عطلة الأبوة:

ينتفع الأب بعطلة أبوّة مدتها **سبعة (7) أيام** خالصة الأجر بعد الإدلاء بما يفيد الولادة.

تُرفَع هذه المدّة **إلى عشرة (10) أيام** في صورة ولادة توأم، أو أكثر، أو طفل حامل لإعاقة، أو مولود خديج، أو حامل لتشوهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخلات الطبية بناء على تقرير طبي.

كما ينتفع الأب **بعطلة مدّتها ثلاثة (3) أيام** خالصة الأجر في حالة ولادة الأم لمولود ميت وذلك بعد الإدلاء بما يُفيد ذلك.

وتمنح هاته العطلة **خلال ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ الولادة.

تنطبق أحكام الفصل 5 من القانون على الولادات الواقعة ابتداء من تاريخ 15 جويلية 2024.

❖ عطلة ما بعد الولادة:

يمكن منح هاته العطلة بطلب من الأم قصد تمكينها من التفرغ الكلي للمولود.

يتم تقديم المطلب إلى رئيس الإدارة أو رئيس المؤسسة أو الهيكل التي تنتمي إليه في ظرف خمسة عشر (15) يوما قبل انتهاء عطلة الولادة على الأقل وذلك مع ذكر مدة العطلة التي تريد المعنية أن تتمتع بها.

تمنح عطلة ما بعد الولادة إثر عطلة الولادة مباشرة، ولا يمكن للأم التي تستأنف عملها أو تتمتع بعطلة من أي صنف كان على إثر عطلة الولادة أن تطالب بعطلة ما بعد الولادة.

تتراوح مدّة عطلة الولادة بين شهر واحد وأربعة (4) أشهر تمنح مرة واحدة وتكون غير قابلة للتجديد بعنوان نفس الولادة.

وبإمكان المنتفعة بعطلة ما بعد الولادة، بطلب منها، أن تستأنف العمل قبل نهاية مدّة العطلة.

تخول عطلة ما بعد الولادة الحق في نصف المرتب بما في ذلك كل المنح القارة ما عدى المنحة العائلية التي يتم صرفها كاملة.

تنطبق أحكام الفصل 6 من القانون على الولادات الواقعة ابتداء من تاريخ 13 أوت 2024، كما تنتفع بأحكامه الأم التي هي في عطلة ولادة في التاريخ المذكور وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض قبل انتهاء عطلة الولادة على معنى الفصل 3 من القانون ب 15 يوما على الأقل.

❖ راحة الرضاعة:

تنتفع الأم بطلب منها براحة رضاعة مدّتها ساعة واحدة (1) في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط ألا تقل مدة حصة العمل عن أربع (4) ساعات وإذا كان العمل موزّعا على حصتين (2) تُمنح للمعنية بالأمر راحتان مدّة الواحدة منها ساعة واحدة (1) وذلك في بداية الحصّة أو في نهايتها شرط أن تكون المدة الجملية للعمل مساوية لسبع (7) ساعات على الأقل في اليوم.

تُمنح راحة الرضاعة لمدّة تسعة (9) أشهر ابتداء من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة إلى الأم التي لم تتمتع بعطلة ما بعد الولادة.

أما بالنسبة للأم التي انتفعت بعطلة ما بعد الولادة فيتمّ منحها راحة رضاعة طيلة الفترة الفاصلة بين استئنافها للعمل وانقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الولادة.

تنطبق أحكام الفصل 8 من القانون على الولادات الواقعة ابتداء من تاريخ 13 أوت 2024، كما تنتفع بأحكامه الأم التي هي في عطلة ولادة أو عطلة أمومة على معنى الأحكام السابقة في التاريخ المذكور.

ونظرا لأهمية الموضـــوع، الرّجاء من الســيدات والســادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤســاء الجماعات المحلية والمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية إيلاء هذا المنشور العناية الفائقة والحرص على تطبيق مقتضياته بكل دقّة وعناية.

رئيس الحكومة

كمال المدوري

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1710 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وخاصة الفصلين 25 و 37 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي الوزراء المعنيين،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بهدف تحسين الأداء الفردي للعون العمومي والرفع من نجاعة العمل الإداري.

العنوان الثاني

توزيع أوقات وأيام العمل

الفصل 2 - يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة وذلك بحساب أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع خلال فترة التوقيت الشتوي وواحد وثلاثين ساعة ونصف (31.5) في الأسبوع خلال فترة التوقيت الصيفي، وتتوزع كالتالي :

- فترة التوقيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (08.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30) باستثناء يوم الجمعة من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) ومن الساعة الثانية وثلاثين دقيقة بعد الزوال (14.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30)

- فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14.00) باستثناء يوم الجمعة من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00).

الفصل 3 - يمكن تغيير أوقات العمل، المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا الأمر، في شهر رمضان بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 4 - يمكن للوزراء اقتراح توزيع أيام وأوقات عمل تختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر، بالنسبة لبعض المصالح المركزية أو الخارجية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لهم بالنظر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه، وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر.

ويتعين عليهم في هذه الحالة، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرفق العمومي الخاضع لإشرافهم خلال أوقات وأيام العمل المقررة، وخاصة بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرة مع مستعملي المرفق العمومي.

الفصل 5 - يمكن للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري اقتراح توزيع لأوقات وأيام العمل يختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر لفائدة بعض الأصناف من الأعوان، إذا تطلبت طبيعة عملهم ذلك أو كانوا مدعوين بحكم مهامهم إلى التنقل خارج مقر إدارتهم الأصلية لفترات طويلة في إطار القيام بمهمات. وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 6 - يتعين على الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعني تنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج أوقات وأيام العمل المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 5 من هذا الأمر، بما في ذلك يوم السبت، بالمصالح التي لها علاقة مباشرة بالمتعاملين معها.

تحدد قائمة في هذه المصالح وأوقات الاستمرار أو التناوب بها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني.

الفصل 7 - يمكن للعون العمومي أن يتمتع بمساحة زمنية مرنة مدتها نصف ساعة قبل أو بعد توقيت الدخول، باستثناء العون الذي له طفل أو أكثر في كفالته دون سن السادسة عشرة، الذي يمكن أن يتمتع بساعة ونصف مرونة في التوقيت، على أن يقوم بتعويض هذه المدة خلال اليوم نفسه سواء في الحصة الصباحية أو المسائية، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه. ولا ينطبق شرط السن على الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية.

ويقوم العون بتقديم مطلب كتابي في الغرض للتمتع بالمرونة في توقيت العمل، على أن يحضى طلبه بموافقة رئيسه المباشر. ويتعين عليه، في هذه الحالة، الالتزام كتابيا بصفة مسبقة ودورية، باحترام أوقات الدخول والخروج التي اختارها حسب التوزيع الزمني المرن المنصوص عليه بهذا الفصل.

ويمكن لرئيس الإدارة، بمقتضى مقرر، أن يعلق هذا الإجراء إذا نتج عنه اضطراب في السير العادي للإدارة أو تراجع في مردودية العون العمومي أو إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

العنوان الثالث

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 8 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على :

- الأعوان المكلفين بحفظ النظام والأمن العام الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة بهم بما في ذلك أعوان الديوانة والحماية المدنية.

- الأعوان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي والهياكل الصحية العمومية .

وتضبط الرزنامة الزمنية لإعادة توزيع أيام وأوقات عمل الأعوان المذكورين أعلاه بمقتضى أمر بناء على اقتراحات الوزراء المعنيين.

الفصل 9 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 17 سبتمبر 2012.

الفصل 10 - الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرون العامون للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الاوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تسميـات

بمقتضى امر عدد 1304 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993.

سمّي السيد محمد بن رجب، وزيرا للفلاحة.

بمقتضى امر عدد 1305 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993.

سمّي السيد علي الشاوش، وزيرا للتجهيز والإسكان.

بمقتضى امر عدد 1306 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993.

سمّي السيد عبد الرحيم الزواري، وزيرا للشباب والطفولة.

بمقتضى امر عدد 1307 لسنة 1993 مؤرخ في 15 جوان 1993.

سمّي السيد فتحي المرداسي، كاتب دولة لدى وزير الصحة العمومية.

الوزارة الأولى

امر عدد 1218 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990 وخاصة على الفصل الاول منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليًا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وعلى جميع النصوص التي تممته،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية، المؤسسة التالية :

ـ مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير الشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1219 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتأجير الأعمال الإستثنائية المتعلقة بالخطة الإستعجالية لتطهير وضع الوثائق الإدارية وصيانتها.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليًا،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للوزارات والمؤسسات الخاضعة لإشرافها وكذلك الجماعات العمومية المحلية اللجوء إلى الأعوان التابعين لها لإنجاز أعمال إستثنائية يوجبها تنفيذ الخطة الإستعجالية المعتمدة من طرف الدولة لتطهير وضع الوثائق الإدارية وصيانتها وذلك بصفة إستثنائية وفي حدود الفترة اللازمة لإنجاز هذه الأعمال.

الفصل 2 ـ إستثناءا لاحكام الامر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصل 2 منه، يمكن أن تتجاوز الساعات الإضافية التي ينجزها الاعوان المكلفون بتنفيذ الخطة الإستعجالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر ثلاثة (3) أشهر على أن تبقى في حدود أحد عشر (11) شهرا وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

يضبط المقدار السنوي الجملي لهذه الساعات بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين منحة الساعات الإضافية ومنحة الخطط الوظيفية.

الفصل 4 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1220 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر كيفية تنظيم التكوين المستمر وختمه.

يمثل التكوين المستمر بمفهوم هذا الأمر نظاما يمكّن الموظفين وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من إكتساب معلومات ومهارات إدارية وتقنية بهدف الحصول على ترقية.

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 2 - ينظم التكوين المستمر في نطاق مراحل تفتح من طرف الإدارة لفائدة الموظفين والعملة المرسمين والذين هم في حالة مباشرة.

الفصل 3 - تنظم مراحل التكوين المستمر وتحدد مدتها وطبيعة الدروس بها بالنسبة لكل رتبة أو صنف بمقتضى قرار من الوزير المعني يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر. ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول، يتخذ بناء على رأي اللجنة المذكورة أعلاه.

الفصل 4 - لا يمكن أن تقل مدة مراحل التكوين المستمر عن :

- ستة أشهر بالنسبة للمراحل التي تمكن من الإرتقاء إلى الرتب التابعة للأصناف الفرعية 11 و21

- أربعة أشهر بالنسبة للمراحل التي تمكن من الإرتقاء إلى الرتب التابعة للصنف 31

- ثلاثة أشهر بالنسبة للرتب التابعة للصنفين «ب» و «ج» وإلى كل أصناف العملة

الفصل 5 - تنظم مراحل التكوين المستمر بالمراكز أو المعاهد العمومية ويمكن للإدارة أن تعهد كليا أو جزئيا بتنظيم مراحل التكوين المستمر إلى مؤسسات خاصة أو أجنبية مصادق عليها لهذا الغرض.

الفصل 6 - أحدثت لدى الوزير الأول لجنة قومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر تتركب على النحو التالي :

- ممثل عن الوزير الأول : رئيس
- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو
- مدير المدرسة القومية للإدارة : عضو
- المدير العام للميزانية بوزارة المالية : عضو
- المدير العام للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية والعلوم : عضو
- أربعة أشخاص يتم إختيارهم من طرف الوزير الأول إعتمادا على خبرتهم في مجال التكوين المستمر : أعضاء
- ممثل عن الوزارة المعنية كلما تعلق الشأن بمشروع تكوين يتعلق بسلك خاص : عضو

وتتولى إدارة التكوين المستمر للأعوان العموميين بالوزارة الأولى مهمة كتابة هذه اللجنة.

الفصل 7 - تختص اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر بإقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تنهض بعمليات التكوين المستمر وبتحسين تنظيمها.

العنوان الثاني : التحضير لمراحل التكوين المستمر

الفصل 8 - يشترط للإلتحاق بمراحل التكوين المستمر أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمة تحضيرية وأن ينجحوا فيها وفق الطرق المضبوطة بالفصلين 14 و15 من هذا الأمر.

وتمنح لكل وحدة قيمية قيمة تساوي واحد (1) أو إثنين (2) أو ثلاثة (3).

الفصل 9 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية وكذلك القيمة الممنوحة لها بالنسبة لكل رتبة أو صنف بقرار من الوزير المعني يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية المذكورة أعلاه.

الفصل 10 - يضبط بقرار من الوزير المعني بالنسبة لكل رتبة أو صنف مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المشترطة لدخول مراحل التكوين المستمر. ويتم ذلك بالنسبة لرتب الإطار الإداري المشترك بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ولا يمكن أن يقل مجمل قيمة هذه الوحدات عن :

- خمسة عشر (15) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «أ»

- عشرة (10) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «ب»

- خمسة (5) بالنسبة لمراحل التكوين المستمر التي تعد لرتب من صنف «ج» ولمختلف أصناف العملة.

الفصل 11 - يتعين على المترشحين الذين يرغبون في إعداد مرحلة للتكوين المستمر أن يرسلوا مطلبا في ذلك إلى المؤسسة المكلفة بالتكوين.

وتتولى لجنة يضبط تركيبتها مدير مؤسسة التكوين مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر النظر في هذه المطالب. وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كان المترشحون قد إحترموا الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر. كما تحدد لكل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية وفقا للأساليب المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 12 - تحدد لكل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية كما يلي:

- تختار اللجنة المنصوص عليها بالفصل 11 أعلاه ما لا يقل عن 75٪ من مجمل قيمة الوحدات القيمية المطلوبة بالنسبة لكل مترشح وذلك بناء على مؤهلاته وخصوصية الخطة التي يرغب الترشح لها

- أما بقية مجمل قيمة الوحدات فهي تتعلق بوحدات قيمية يختارها المترشح.

الفصل 13 - تعد مؤسسات التكوين المكلفة بتنظيم مراحل التكوين المستمر الأدوات البيداغوجية التي تمكن المترشحين من إعداد الوحدات القيمية التحضيرية عن بعد.

الفصل 14 - تتولى مؤسسات التكوين بصفة دورية تنظيم الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية على أن تنظم هذه الإمتحانات مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على كل مترشح أن يعد مؤسسة التكوين قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات بقائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي ينوي إجتياز موادها.

الفصل 15 - لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمية تحضيرية إذا ما لم يتحصل المترشح في الإمتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة من عشرين.

الفصل 16 - لا ينجر عن النجاح في إمتحانات الوحدات القيمية التحضيرية أي إنعكاس إداري أو مالي على وضعية العون الا أنه يمكنه من الترسيم بمرحلة التكوين المستمر وفق أحكام الفصل 18 من هذا الأمر.

العنوان الثالث : مراحل التكوين المستمر

الفصل 17 - تفتح مراحل التكوين المستمر بمقرر من رئيس مؤسسة التكوين حسب عدد الأعوان المرسمين وفقا لأحكام الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 18 - يتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالب بها الا أنه يمكن لمدير مؤسسة التكوين أن يقرر بناء على طاقة الإستيعاب إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 19 - يهدف التكوين في نطاق مراحل التكوين المستمر بالأساس إلى تدريب المترشحين على التقنيات الحديثة في التصرف وإلى إعدادهم لتحمل مهام الخطة التي يرغبون الترشح لها.

وتحدد طبيعة الدروس بالنسبة لكل رتبة أو صنف بقرار من الوزير المعني، وبالنسبة للرتب التابعة للإطار الإداري المشترك فهي تحدد بقرار من الوزير الأول.

الفصل 20 - يضبط محتوى البرامج بمقرر من مدير مؤسسة التكوين بناء على رأي مجلس الإدارة.

الفصل 21 ـ خلال مدة دراستهم بمرحلة التكوين المستمر يوضع المترشحون من طرف رئيس الإدارة التي يتبعونها في عطلة للتكوين المستمر.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 22 ـ لا يمكن لأي عون أن ينتفع من جديد بعطلة للتكوين المستمر إلا بعد إنقضاء فترة ثلاث سنوات من إنتهاء المرحلة السابقة التي شارك فيها.

الفصل 23 ـ يلتزم الأعوان خلال المدة التي تستغرقها عطلة التكوين المستمر بإحترام مقتضيات القانون الداخلي لمؤسسة التكوين.

الفصل 24 ـ يخضع المترشحون في نهاية مرحلة التكوين المستمر إلى إمتحان قبول.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر إلا بالنسبة لمن تحصل على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في إمتحان القبول ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد إلى إمتحانات القبول للدورات اللاحقة.

الفصل 25 ـ يرتقي المترشحون الناجحون في مرحلة التكوين المستمر آليا إلى الرتبة أو الصنف الأعلى مباشرة.

العنوان الرابع : أحكام إنتقالية

الفصل 26 ـ بصفة إنتقالية يتم بالنسبة لكل رتبة أو صنف تطبيق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 ما لم يتخذ في شأنه القرارات المنصوص عليها بالفصول 3 و 9 و19 من هذا الأمر.

الفصل 27 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1221 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993 يتعلق بإحداث مرحلة لتكوين خزنة بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة بالإدارة والجماعات العمومية أو المحلية والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية حسب ما وقع إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 المتعلق بضبط مهمة المعهد الأعلى للتوثيق بتونس وتنظيمه وكذلك بنظام الدراسات والإمتحانات به للحصول على الأستاذية في التوثيق والمكتبات والأرشيف وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التربية والعلوم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس مرحلة لتكوين خزنة للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 2 ـ يجب أن تتوفر في المترشحين للدخول إلى مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الشروط العامة للإنتداب بالوظيفة العمومية والواردة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

يجب أن لا يتجاوز سنّ المترشحين ثلاثين عاما على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ يتم الإنتداب للدخول إلى مرحلة تكوين الخزنة للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عن طريق مناظرة تنظم لفائدة حاملي شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة في الإختصاصات التابعة للعلوم الإنسانية والإجتماعية أو العلوم القانونية والإقتصادية.

الفصل 4 ـ تضبط كيفية تنظيم المناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير التربية والعلوم.

الفصل 5 ـ تدوم مدة الدراسة بمرحلة التكوين عشرة (10) أشهر ويضبط نظام الدراسات والإمتحانات بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير التربية والعلوم.

الفصل 6 ـ تقع تسمية الناجحين في المناظرة المذكورة أعلاه بصفة أعوان وقتيين من صنف «21». وتصرف لهم طيلة مدة التكوين المنصوص عليها أعلاه من ميزانية الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية بإنتدابهم المرتب الأساسي الموافق للدرجة الأولى من خطة عون وقتي صنف «21» والمنح الراجعة لهذه الخطة.

الفصل 7 ـ يلتزم الأعوان المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر خلال مدة دراستهم بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس بإحترام نظام الدراسة وخاصة ما يفرضه النظام الداخلي عليهم من واجبات.

الفصل 8 ـ يسمّى الأعوان المعنيون بالأمر الناجحون في دراستهم في رتبة خازن ويقع تعيينهم مباشرة للعمل بمختلف مصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تولّت صرف مرتباتهم.

الفصل 9 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

إسناد وسام الإستحقاق الفلاحي

بمقتضى أمر عدد 1237 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993.

يسند الصنف الأول من وسام الإستحقاق الفلاحي إلى :

ـ السيد الأسعد بن عصمان

يسند الصنف الثاني من وسام الإستحقاق الفلاحي إلى السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

ـ علي بلحاج مبارك

ـ محمد الحبيب صميدة

ـ محمد قمرة

ـ عز الدين بن مصطفى

ـ الشاذلي الكيولي

ـ فنون شقرون

قانون عدد 55 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على إتفاق ضمان مبرم في 7 أفريل 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة بنك تونس والإمارات للإستثمار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : وقعت المصادقة على إتفاق الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بأبيدجان في 7 أفريل 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض البالغ عشرين مليون (20 000 000) وحدة حسابية لتمويل مشاريع في ميادين الصناعات المعملية والسياحية والمسند من قبل البنك المذكور لفائدة بنك تونس والإمارات للإستثمار بمقتضى الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم في 7 أفريل 1995.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جوان 1995

قانون عدد 56 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الاول
أحكام عامة

الفصل الأول - أحدث نظام خاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية لفائدة أعوان القطاع العمومي أو خلفهم العام. ويتم التعويض عنها طبقا للشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القانون على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية، باستثناء العسكريين وقوات الأمن الداخلي الذين تنطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

ويمكن أن تنسحب أحكام هذا القانون على أعوان المنشآت العمومية التي يخضع أعوانها للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والتي تضبط قائمتها بأمر

---

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جوان 1995

كما تنطبق أحكام هذا القانون على الأعوان المشار إليهم بالفقرتين السابقتين والقائمين بمهمة أو تربص بالخارج، ما عدا الحالات التي يكون فيها الحادث أو المرض ناتجا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص ويشترط الا يكون هؤلاء الأعوان منتفعين من بلد الإستقبال بنظام تعويض مماثل على الاقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

الفصل 3 - يعتبر حادث شغل الحادث الحاصل للعون بموجب الشغل أو بمناسبته وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

ويعتبر أيضا حادث شغل مهما كان سببه الحادث الحاصل عندما يكون العون ذاهبا من محل إقامته الى مكان عمله أو عندما يكون راجعا منه، يشترط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير إتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني

ويعتبر مرضا مهنيا كل ظاهرة إعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة تكون ناتجة بالقرينة عن النشاط المهني للمتضرر.

وتضبط قائمة الأعراض المعتبرة ذات مصدر مهني وكذلك قائمة أهم الأعمال التي قد تكون سببا فيها طبقا للقائمة المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما تحدد المدة التي يظل فيها العون مستحقا للتعويض عن الامراض التي قد تظهر عليه بعد أن وقع تعريضه لمسببات المرض، طبقا لما تنص عليه القائمة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 4 - تحدث لجنة طبية مركزية بالوزارة الأولى مكلفة بإبداء رأيها في طبيعة الحادث أو المرض المهني وفي نسبتهما الى النشاط المهني وفي نتائجهما. وتبدي اللجنة رأيها تبعا لنسبة العجز الحاصل للمتضرر.

وتضبط بعة تركيبة اللجنة وتنظيمها وطرق سيرها.

ويمكن أن تحدث بمقتضى أمر لجان طبية جهوية أو قطاعية تكون لها نفس مشمولات اللجنة الطبية المركزية وذلك أي جهة أو قطاع معين.

الفصل 5 - يهدف التعويض في نظام التعويض المنصوص عليه بهذا القانون الى :

- التأجير فيما يتجاوز الإبقاء على الأجر والإسعافات والعلاج

- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية، فيما يتعلق بخلاص التعويضات من أجل العجز المستمر عن العمل وذلك لفائدة المتضرر أو خلفه العام في حالة الوفاة.

وتحمل أعباء هذا النظام على المؤجر الذي يتولى إرجاع التعويضات التي يسديها الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

الفصل 6 - لا يجوز التمسك ضد المؤجر أو مأموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لأي قانون آخر إلا اذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن خطإ متعمد من جانبهم أو خطإ يكتسي صبغة جزائية

وفي هذه الحالة يحق للمتضرر أو خلفه العام بحق مطالبة مرتكب الهفوة بتعويض الضرر الحاصل وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي لم يتم تعويضه عملا بهذا القانون.

كما للمتضرر أو خلفه العام مطالبة الغير، الذي ثبتت مسؤوليته بتعويض تكميلي على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية

الفصل 7 - في جميع الحالات، وحتى في صورة ثبوت مسؤولية الغير في حادث شغل أو مرض مهني فإن المؤجر والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية يتوليان، كل فيما يخصه صرف جميع المنافع المخولة للمتضرر أو لخلفه العام وفق أحكام هذا القانون. ولكليهما الحق في الرجوع بذلك على الغير الذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو المرض المهني، لدى المحاكم المختصة.

ولا يعارض المؤجر أو الصندوق بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا تمت دعوتهما بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمشاركة في هذا الصلح الذي لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور (15) خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه المكتوب المذكور.

تسدد التعويضات المستحقة للمتضرر أو لخلفه العام في كل الحالات طبقا للشكل المنصوص عليه بهذا القانون على أن يحدد مقدار التعويض بما يناسب الضرر.

لكن التعويض المستحق للمتضرر أو خلفه العام طبقا لأحكام قانون آخر يسدد وفقا للقواعد العامة.

العنوان الثاني

التعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية

الباب الأول - حق التمتع بالتعويض

القسم الأول - **حقوق المتضرر من حوادث الشغل والأمراض المهنية**

الفصل 8 - يبقى حق التمتع بالمنافع قائما مهما كان نوعها بصرف النظر عن أي شرط متعلق بفترة الخدمة.

غير أنه في صورة الإنقطاع عن العمل فإنه لا يمكن مواصلة الإنتفاع بأحكام هذا القانون إلا فيما يخص الأمراض المهنية التي قد تظهر بعد الإنقطاع عن العمل، وفقا للآجال المنصوص عليها بالقائمة المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 9 - للمتضرر من حوادث الشغل والأمراض المهنية الحق

- في الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته،
- في الإبقاء على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت،
- في تعويض نقدي في شكل رأس مال أو جراية تعويضية قابلة للإنتقال لفائدة خلفه العام في حالة وفاته وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون،
- في تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم إعوجاجها، إذا كان العجز المستمر عن العمل يبرر ذلك.

الفصل 10 - لا يسند أي تعويض على معنى هذا القانون الى المتضرر المتسبب عمدا في الحادث أو في المرض.

ويمكن التخفيض في التعويض إذا ثبت أن الحادث أو المرض ناجم عن خطإ فادح ارتكبه المتضرر على أن لا يتجاوز التخفيض نسبة خمسين بالمائة من ذلك التعويض.

ولا يتم الحرمان من كل تعويض أو التخفيض منه إلا بحكم من القاضي المختص.

الفصل 11 - يبقى الحق في طلب مراجعة الجراية التعويضية إستنادا الى تفاقم عجز المتضرر أو تحسن حالته قائما مدة خمس سنوات إنطلاقا من تاريخ البرء الظاهري أو إلتئام الجرح.

ويمكن تجديد هذا الطلب عدة مرات خلال هذه المدة دون أن تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين مطلبين متواليين عن عام واحد.

وإذا توفي المتضرر بسبب الحادث أو المرض، يحق لخلفه العام، وفي ظرف خمس سنوات بعد وقوع الحادث أو بعد أول معاينة للمرض، المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة.

الفصل 12 - إذا تفاقم الضرر أثناء السنوات الخمس التي تجوز فيها المطالبة بحق المراجعة وتسبب ذلك للمتضرر في عجز مؤقت جديد استوجب علاجا طبيا، على المؤجر تسديد المصاريف الطبية والجراحية واقتناء الأدوية وتعويض الأعضاء البدنية وأجزائها وتقويم إعوجاجها ودفع تكاليف الإقامة بالمستشفى الناجمة على الإنتكاس، وكذلك كامل الأجر طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل.

وإذا تسبب الإنتكاس في عجز مستمر جزئي أو كلي أو في ارتفاع في نسبة هذا العجز تتم نتيجة لذلك مراجعة الجراية التعويضية الممنوحة.

الفصل 13 - يسقط الحق في القيام بالدعوى بشأن التعويضات المستحقة طبقا لهذا القانون بمرور سنتين مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة الإلتزامات والعقود بالنسبة للقصر، ويحتسب أجل سقوط الحق إبتداء من تاريخ إلتئام الجرح أو البرء الظاهر أو وفاة العون.

الفصل 14 - تمنح الإعانة العدلية وجوبا للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني أو لخلفه العام لدى جميع المحاكم.

الفصل 15 - يتحمل كل طرف مصاريف الإختبارات التي تجرى بناء على طلبه.

القسم الثاني - **الإسعاف والعلاج**

الفصل 16 - الإسعاف والعلاج واجب للمتضرر بقدر ما تستدعيه حالته الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني، سواء اضطر للإنقطاع عن عمله أو لا.

الفصل 17 - يتمتع المتضرر في حالة التعرض لحادث شغل أو مرض مهني بحرية اختيار الطبيب والصيدلي وعند الإقتضاء المعاونين الطبيين الذين يشير الطبيب بوجوب تدخلهم. وفي هذه الحالة يتم إرجاع المصاريف المبذولة في حدود التعريفة الرسمية.

الفصل 18 - يتحمل المؤجر نقل المتضرر ذهابا وإيابا من مكان الحادث الى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسبما تتطلبه حالته الصحية.

ويتحمل المؤجر أيضا عند الإقتضاء مصاريف نقل المتضرر ذهابا وإيابا وذلك بالوسيلة المتوفرة والأنسب لحالته الصحية والأقل كلفة، من المكان الذي تتم فيه معالجته الى أقرب مكان يمكن أن يتلقى فيه العلاج المختص الذي يشير به الطبيب المباشر. ويتحمل المؤجر أيضا مصاريف تنقل مرافق المتضرر وإقامته إذا كانت حالته الصحية تستدعي الإستعانة بالغير.

الفصل 19 - يتحمل المؤجر تكاليف العلاج المنصوص عليها بالفصول السابقة من هذا القانون إبتداء من تاريخ حادث الشغل أو تاريخ المعاينة الطبية للمرض المهني.

القسم الثالث - **التعويض عن العجز المؤقت عن العمل**

الفصل 20 - في صورة العجز المؤقت عن العمل الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني، يحتفظ المتضرر بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح والتعويضات وكذلك بكامل حقوقه في التدرج والترقية الى أن يصبح قادرا على إستئناف عمله، أو الى أن يتم التصريح بعجزه الجزئي أو الكلي أو يتوفى.

وينقطع صرف المنافع المشار إليها بهذا الفصل في صورة إمتناع المتضرر دون سبب وجيه عن إتباع العلاج المشار به من الطبيب أو في حالة تخليه إختياريا عن إجراء المراقبة الطبية.

القسم الرابع - **التعويض عن العجز المستمر عن العمل**

الفصل 21 - العجز المستمر عن العمل هو العجز الذي يبقى بعد إلتئام الجرح الحاصل بسبب حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني.

ويقصد بنسبة العجز النقص الحاصل في المقدرة المهنية أو الوظيفية الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني بالقياس الى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض.

وتحدد نسبة العجز المستمر بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون وذلك حسب نوع الإصابة وخطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وسنه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى إختصاصه المهني طبقا للجدول القياسي المنصوص عليه بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

الفصل 22 - في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجملية للعجز على أساس ضم مختلف نسب عجز المتضرر بعد طرح كل واحدة منها من الثانية على قدر طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

الفصل 23 - لا يستحق المتضرر رأس مال ولا جراية تعويضية عن العجز المستمر عن العمل إذا كانت نسبة العجز تساوي 5 ٪ أو دون ذلك.

وإذا كانت نسبة العجز المستمر تفوق 5 ٪ وتقل عن 15 ٪ لا يستحق المتضرر سوى رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجراية التعويضية السنوية التي

يساوي مبلغها حاصل ضرب الأجر الشهري المقبوض قبل الحادث أو المرض، في نسبة العجز.

وإذا كانت نسبة العجز المستمر بين 15 ٪ و66 ٪، فإن المتضرر يستحق جراية تعويضية تساوي ناتج ضرب أجره الشهري السابق للحادث أو للمرض في نسبة عجزه بعد تخفيضها الى النصف وذلك بالنسبة للجزء الذي لا يتجاوز 50 ٪ منها وزيادة النصف بالنسبة للجزء الذي يتجاوز 50 ٪.

ويتم صرف رأس المال أو التمتع بالجراية التعويضية عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

الفصل 24 ـ في صورة تجاوز العجز المستمر عن العمل نسبة 66 ٪ وعندما يتم الإبقاء على المتضرر في النشاط، تطبق عليه الأحكام الواردة بالفقرتين 3 و4 من الفصل 23 من هذا القانون.

وفي صورة إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني، يستحق المتضرر جراية تعويضية يساوي مبلغها حاصل ضرب أجره السابق للحادث أو المرض في نسبة العجز ويتمتع المتضرر بهذه الجراية التعويضية مباشرة إثر إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني.

وتعدل التعويضات عن العجز المستمر والوفاة باعتبار تطور مستوى الأجور ويضبط تاريخ التعديل وكيفيته بمقتضى أمر.

وتراجع جراية التقاعد عندما يبلغ المتضرر السن القانونية للتقاعد باعتبار الفترة التي انتفع خلالها بالجراية التعويضية، كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته للصندوق القومي للتقاعد والحيطة والإجتماعية.

الفصل 25 ـ عندما يكون المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني مجبرا على الإستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية وبعد أن يتم إقرار ذلك من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، يرفع في مبلغ الجراية التعويضية بنسبة 25 ٪.

القسم الخامس

التعويض عن الوفاة

الفصل 26 ـ إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة المتضرر، ينتفع القرين والأبناء بالجراية التعويضية، وفي غيابهم أصول المتضرر الذين هم في الكفالة.

الفصل 27 ـ تضبط مبالغ الجرايات المسندة الى القرين والى الأيتام على أساس نسبة مائوية من أجور المتضرر من حادث الشغل كما يلي:

تقدر جراية القرين بخمسين بالمائة من أجر الهالك السنوي إن لم يكن للهالك أولاد يستحقون جراية بموجب هذا القانون. وتخفض الى أربعين بالمائة إن كان له أولاد يستحقون تلك الجراية مهما كان عددهم.

وتقدر جراية الأيتام بعشرين بالمائة من أجر الهالك السنوي بالنسبة ليتيم واحد وبثلاثين بالمائة بالنسبة ليتيمين وبأربعين بالمائة بالنسبة لما زاد على ذلك.

وإذا كان الأبناء يتامى الأبوين، تقدر الجراية بخمسين بالمائة من الأجر السنوي للهالك ليتيم واحد، وبستين بالمائة ليتيمين إثنين، وبسبعين بالمائة لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة لأربعة أيتام فما فوق.

ويضبط المقدار السنوي للجراية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين هم في الكفالة بمبلغ 20٪ من الأجر السنوي للمتوفي، بالنسبة لكل منتفع دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المدفوعة نسبة 50٪ من الأجر السنوي للمتوفي.

الفصل 28 ـ يتمتع بالجراية التعويضية المسندة إلى الأيتام أبناء المتضرر الذين هم في الكفالة وذلك:

ـ حتى بلوغ سن السادسة عشر بدون أي شرط.

ـ حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم للتعليم بمدرسة ثانوية، فنية أو صناعية، عمومية أو خاصة.

ـ حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم تعليما عاليا.

ـ البنت ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ـ دون تحديد للسن إذا كان اليتيم مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقا على تعاطي أي نشاط مؤجر.

الفصل 29 ـ يعلق صرف الجراية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد قبل سن الخامسة والخمسين سنة.

وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجراية التعويضية مع مراجعة قيمتها عند الإقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

الباب الثاني ـ **كيفية تقدير الجرايات التعويضية وإسنادها**

الفصل 30 ـ تحتسب الجرايات التعويضية الراجعة للمتضرر المصاب بعجز مستمر عن العمل أو في صورة وفاته إلى خلفه العام بالرجوع إلى آخر أجر خاضع للخصم من أجل التقاعد تقاضاه المتضرر.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يكون الأجر المعتبر أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

الفصل 31 ـ تدفع أقساط الجرايات التعويضية شهريا وبحلول الأجل.

الفصل 32 ـ إن الجرايات التعويضية غير قابلة للإحالة ولا للحجز ويمكن جمعها مع جرايات التقاعد أو الباقين على قيد الحياة التي قد يستحقها أصحابها.

غير أنه لا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجرايتين 100٪ من الأجر المعتمد في حساب الجراية.

وعندما تستوجب حالة المتضرر بصفة قطعية الاستعانة بالغير، يتم رفع هذا الحد الأقصى إلى 125٪ وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول بعد استشارة اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

الباب الثالث ـ **إجراءات التعويض**

القسم الأول ـ **الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية**

الفصل 33 ـ يجب على المتضرر من حادث الشغل، مهما كانت خطورته، أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره، المؤجر أو أحد مأموريه وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من أيام العمل الموالية لحصول الحادث، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو استحالة مطلقة أو عذر شرعي.

ويجب على المؤجر أو أحد مأموريه أن يصرح لدى اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون بوقوع كل حادث بلغه نبأ وقوعه، ويكون التصريح مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ومقابل إشعار بالاستلام وذلك في ظرف الاثنتين وسبعين (72) ساعة من أيام العمل الموالية لإبلاغه بالحادث.

ويجب أيضا وحسب نفس الصيغ المشار إليها إعلام الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية من قبل المؤجر أو أحد مأموريه بواسطة تصريح محرر في نظيرين طبقا لأنموذج معد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

وعلى المؤجر أن يقوم بالإعلام عن الحادث حتى وإن لم ينجر عنه توقف عن العمل أو إسعافات وعلاج.

الفصل 34 ـ إذا حصل انتكاس بعد البرء أو التئام الجرح على المؤجر وفي ظرف الخمسة (5) أيام من أيام العمل الموالية لإعلامه بتعكر الحالة أن يوجه إلى اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون وإلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية نسخة من شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والعواقب المتوقعة للانتكاسة.

ويتم إيداع الشهادة الطبية المذكورة بهذا الفصل مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ومقابل إشعار بالاستلام.

الفصل 35 ـ في حالة المرض المهني يجب على المتضرر أن يعلم مؤجره بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل من تاريخ أول معاينة طبية للمرض. ويتولى المؤجر عند بلوغه الإعلام بالمرض التصريح بذلك لدى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ولدى اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، ويتم التصريح حسب نفس الصيغ المعمول بها عند وقوع حادث الشغل.

الفصل 36 ـ إذا كان الحادث قاتلا، يجب أن يرفق الإعلام بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة وذلك في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من أيام العمل الموالية للوفاة.

الفصل 37 ـ تتبع نفس إجراءات الإعلام المشار إليها بالفصول من 33 إلى 36 من هذا القانون عند تفاقم العجز أو انحفاضه.

القسم الثاني ـ **ضبط الطبيعة المهنية للحادث أو المرض**

الفصل 38 ـ يجب على اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، عند استلامها لجميع عناصر الملف وخاصة الإعلام بحادث الشغل أو المرض المهني أن تبدي رأيها بشأن الطبيعة المهنية للحادث أو المرض وذلك في ظرف اقصاه شهر إبتداء من تاريخ استلام الملف.

ويتم ضبط الطبيعة المهنية للحادث أو المرض بمقتضى قرار من الوزير الأول في ظرف عشرين (20) يوما من أيام العمل إبتداء من تاريخ إبداء اللجنة الطبية لرأيها.

وتصرف المنافع المنصوص عليها بهذا القانون من قبل المؤجر بصفة تقديرية طالما لم يبلغ قرار الوزير الأول إلى المتضرر أو إلى خلفه العام وإلى المؤجر.

وفي صورة عدم التبليغ في أجل شهرين من تاريخ إرسال الملف إلى اللجنة الطبية، يتم بصفة ضمنية إقرار الطبيعة المهنية للحادث أو المرض المهني.

القسم الثالث ـ **المراقبة الطبية للمتضرر**

الفصل 39 ـ تمارس المراقبة الطبية على المتضرر طيلة فترة العجز المؤقت وفي حالة الانتكاسة حسب نفس الصيغ وطبقا لنفس الإجراءات المعمول بها في مادة المرض العادي.

القسم الرابع ـ **تقدير نسبة العجز المستمر والعجز النهائي عن العمل**

الفصل 40 ـ عند التئام الجرح أو البرء الظاهري من المرض، يعرض الملف الطبي للمتضرر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون لتقدير نسبة العجز المستمر بالاعتماد على جدول تقدير العجز المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون.

وتتولى هذه اللجنة من ناحية أخرى إبداء رأيها في شأن مراجعة نسبة العجز المستمر وأيضا في تمكين المتضرر من علاج متخصص.

وتضبط نسبة العجز بقرار من الوزير الأول وتكون مطابقة لرأي اللجنة الطبية المذكورة.

وإذا ثبت أن المتضرر أصبح عاجزا نهائيا عن مواصلة القيام بوظيفته تتم إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني بقرار من الوزير الأول بعد استشارة اللجنة الطبية المذكورة.

القسم الخامس ـ **إعلام المتضرر أو خلفة العام بالتعويض**

الفصل 41 ـ على المؤجر إعلام المتضرر أو خلفه العام في أجل اقصاه شهر واحد من تاريخ قرار الوزير الأول المتضمن تحديد نسبة العجز، بنوع التعويض الذي يستحقه وبمقداره، وبداية استحقاقه لأي تعويض أو بعدم استحقاقه لأي تعويض ويكون الإعلام مباشرة مقابل وصل او عن طريق التسلسل الاداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مقابل إشعار بالاستلام.

وإذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على قرار الوزير الأول أو نازع في أحد العناصر المعتمدة في القرار، له الحق في الالتجاء إلى القضاء طبقا لأحكام القسم السابع من الباب الثالث من هذا القانون. ولا يعفي التقاضي من مواصلة صرف المنافع المبينة

القسم السادس ـ **عدم قيام المؤجر بالإجراءات القانونية**

الفصل 42 ـ في حالة رفض المؤجر القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون أو إهماله لذلك يمكن للمتضرر أو من ينوبه القيام بدعوى لدى حاكم الناحية خلال العامين الموالين لحصول الحادث أو معاينة المرض.

القسم السابع ـ **النزاعات القضائية**

الفصل 43 ـ يختص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى.

ينظر قاضي الناحية نهائيا مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلقة بإسداء العلاج ومصاريف الدفن وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى.

وينظر إبتدائيا في النزاعات المتعلقة بجرايات الوفاة والعجز الدائم من أجل حادث الشغل أو المرض المهني في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهده بالنزاع.

ويرجع النظر في ذلك إلى قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جد هذا الحادث خارج التراب التونسي.

لكن إذا وقع الحادث خارج الدائرة القضائية التي يوجد بها مكان العمل أو خارج المركز الذي يتبعه المتضرر من حيث المهنة فإن قاضي هذه الدائرة يصير استثنائيا صاحب نظر بمجرد مطلب من المتضرر أو خلفه العام.

الفصل 44 ـ ترفع الدعوى إلى قاضي الناحية المختص بعريضة كتابية يسلمها الطالب أو نائبه لكتابة المحكمة وفق الإجراءات العادية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويجوز للمتضرر أو خلفه العام أن يرفعوا دعواهم مباشرة وشفويا أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 45 ـ لقاضي الناحية إن لم يمده الأطراف من تلقاء أنفسهم بالوقائع والوثائق اللازمة لفصل النزاع أن يطالب المدعي أو المدعى عليه أو الجهة الرسمية التي تلقت الإعلام بالحادث على حد السواء بتقديمها وخاصة المتعلقة منها بسبب الحادث أو المرض ونوعه والظروف التي جد فيها وهوية المتضرر ومقره ونوع الأضرار التي حصلت له من الحادث أو المرض والوثائق الطبية المشخصة للضرر أو المثبتة للوفاة أو العجز وكذلك كل الوثائق المتعلقة بالأجر والأقدمية في العمل وحوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد يكون أصيب بها المتضرر سابقا وعواقبها أن كانت معروفة.

كما له أن يأذن من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف بإجراء الإختبارات الطبية والفنية التي يراها لازمة للحكم في النزاع.

الفصل 46 ـ تنفذ حالا أحكام قاضي الناحية بقطع النظر عن الطعن فيها بالإستئناف.

الفصل 47 ـ تنطبق أحكام الفصول من 42 إلى 49 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المشار إليها بالفصول السابقة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون ومع مراعاة أحكام الفصل 14 من هذا القانون المتعلقة بالاعانة العدلية.

الباب الرابع ـ **منح الأولوية للمتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية**

الفصل 48 ـ يمكن للمتضررين من حوادث الشغل أو المصابين بالأمراض المهنية الحاصلين على تعويض بمقتضى هذا القانون، الحصول على بطاقة الأولوية المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 49 ـ تسند بطاقة الأولوية المشار إليها بالفصل السابق من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بطلب ممن يهمه الأمر.

الفصل 50 ـ يتعين على المؤجر أن يعمل بالتعاون مع الهياكل المختصة على اتباع سياسة وقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتمد اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون وزارة الشؤون الإجتماعية كل ثلاثة اشهر بكل المعلومات التي تسمح بإعداد إحصائيات في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، مع الأخذ بعين الإعتبار أسباب حصولها والظروف التي وقعت فيها وتواترها وآثارها وخاصة مدة العجز الناجم عنها وأهميته.

الفصل 51 ـ على المؤجر أن يتخذ جميع الإجراءات الوقائية الملائمة التي يتطلبها نوع نشاطه.

ويجب على كل مؤجر يستعمل مواد أو أساليب عمل قد تتسبب في حصول الأمراض المهنية المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون أن يصرح بذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ بداية استعمالها لوزارة الشؤون الإجتماعية التي تعلم بدورها الدوائر المختصة بتفقد طب الشغل وبالوقاية من الأخطار المهنية.

ويتم الإعلام عند التوقف عن استعمال المواد أو أساليب العمل المشار إليها بالفقرة السابقة حسب نفس الصيغ.

ويضبط شكل الإعلامات المشار إليها بهذا الفصل بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 52 ـ يجب على المؤجرين المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل السابق أن يذكروا بدفتر خاص البيانات التالية عن كل عون مستفيد بهذا القانون

1) نوع العمل والمركز الملحق بهما العون.

2) تاريخ إنتقاله على التوالي من مركز إلى آخر إذا كان هناك انتقال.

3) تاريخ مغادرته لمركز عمله مهما كان السبب.

4) وعند الإقتضاء ذكر المؤجرين السابقين.

الفصل 53 ـ يجب على كل طبيب لاحظ أثناء مباشرته لوظيفته اصابة بمرض مهني سواء أكان المرض مذكورا بجدول الأمراض المهنية أم لا، أن يعلم بذلك مع بيان نوع المصدر المضر الذي يمكن أن يتسبب في ذلك المرض ومهنة المريض، ويلقى هذا الواجب كذلك وبالأخص على الأطباء المباشرين بمكان العمل.

ويوجه هذا الإعلام في كل الحالات إلى اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

العنوان الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 54 ـ يعتبر باطلا بحكم القانون كل إتفاق مخالف لهذا القانون أو لا يتلاءم مع مقتضياته الإلزامية.

ويعتبر باطلا بالأخص كل إتفاق يقدم بمقتضاه المؤجر على حجز جزء من أجرة الأعوان الراجعين له بالنظر لضمان الأخطار المحمولة على كاهلهم بمقتضى هذا القانون كليا أو جزئيا أو على التخفيض من الأعباء المحمولة عليهم بمقتضى القانون المذكور.

كما يبطل أيضا كل تنازل من قبل المنتفعين بهذا القانون عن الحقوق والدعاوي التي يضمنها لهم.

الفصل 55 ـ يبطل وجوبا كل التزام يرمي إلى مجازاة الوسطاء مسبقا على التعهد بتقديم خدمات لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لخلفهم العام قصد الحصول على التعويض المخول لهم بموجب هذا القانون بإستثناء ما له صبغة الوكالة بأجر وشرط أن لا يكون الأجر المتفق عليه نسبة معينة من التعويض.

الفصل 56 ـ يوضع حد لعقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية المبرمة من قبل المنشآت العمومية المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا القانون بداية من بدء تطبيق أحكام هذا القانون على أعوانها مع مراعاة أحكام الفصل 57 من هذا القانون.

الفصل 57 ـ تبقى تسوية الحقوق وصرف المنافع عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ من مشمولات الهياكل المتصرفة فيها وذلك إلى إستنفاد الحقوق الجارية المتعلقة بها. ويتحمل كل من الهياكل المذكورة الأعباء المحمولة عليها طبقا للتشريع الساري قبل دخول هذا القانون حير التنفيذ.

ويمكن لهذه الهياكل أن تحيل صرف الجرايات إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية مقابل إيداع رأس مال مؤسس لهذه الجرايات.

ويمكن للمؤجر أن يكلف الصندوق المذكور بالتصرف في الإسعافات والعلاج. وتضبط شروط ذلك وصيغه بواسطة إتفاقية تبرم بين الطرفين.

الفصل 58 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1996 وتلغى حينئذ كل الأحكام السابقة المخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 1995

زين العابدين بن علي

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
-*-
عـــدد 6

تونس، في 18 جانفي 1996

من الوزير الأول
إلـى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الـمـوضـــوع : النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

المراجـــع :
* القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994
* القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995
* الأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995
* الأمر عدد 2488 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها.

المرفقـــات :
- أنموذج لاستمارة إعلام بحادث شغل.
- أنموذج لاستمارة إعلام بمرض مهني.

* * * *

يهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بإحداث نظام خاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

أولا - مجال التطبيق وتاريخ الدخول حيز التنفيذ

ينطبق النظام الخاص للتعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي على :

- أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة ،

- أعوان المنشآت العمومية التي يخضع أعوانها للتظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والتي تم إداراجها بالقائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 2487 لسنة 1995،

- الأعوان المشار إليهم بالفقرتين السابقتين والقائمين بمهمة أو تربص بالخارج، ماعدا الحالات التي يكون فيها الحادث أو المرض ناتجا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص كما يشترط ألا يكون هؤلاء الأعوان منتفعين من بلد الإستقبال بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون،

ولا ينطبق هذا النظام الخاص المحدث بالقانون المذكور أعلاه على :

- العسكريين وقوات الأمن الداخلي الذين تنطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

- أعوان الديوانة الذين تنطبق عليهم أحكام القانون عدد 64 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995.

- أعوان المنشآت العمومية غير المدرجة بالقائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 2487 لسنة 1995 المذكور أعلاه.

ويبتدىء العمل بأحكام هذا النظام في غرة جانفي 1996 وتلغى حينئذ كل الأحكام السابقة المخالفة له.

ثانيا - التعريف بحادث الشغل والمرض المهني

تشمل المنافع والتعويضات المنصوص عليها بهذا النظام الأضرار الناتجة للعون في الحالات التالية :

* حادث الشغل : وهو الحادث الحاصل للعون بموجب الشغل أو بمناسبته وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

* حادث الطريق : وهو الحادث الحاصل للعون عندما يكون ذاهبا من محل إقامته إلى مكان عمله أو عندما يكون راجعا منه، شرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني.

* الأمراض المهنية : وهي كل ظاهرة اعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة تكون ناتجة بالقرينة عن النشاط المهني للمتضرر. وقد ضبط قرار وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعيّة المؤرخ في 10 جانفي 1995 قائمة الأمراض المعتبرة ذات مصدر مهني، كما حددت القائمة المذكورة المدة التي يظل فيها العون مستحقا للتعويض عن الأمراض التي قد تظهر عليه بعد أن يصبح غير معرض للمسببات الأصلية للمرض.

ثالثا - الهياكل والأطراف الإدارية المعنية بالتصرف في هذا النظام

يسند التصرف في النظام الخاص للتعويض عن اضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام إلى الهياكل التالية : المؤجر والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة واللجنة الطبية المركزية، وتتمثل مشمولات كل منها في ما يلي :

1) المؤجر : يتحمل المؤجر تكاليف العلاج المنصوص عليها بهذا التظام ابتداء من تاريخ حادث الشغل أو تاريخ المعاينة الطبية للمرض المهني.

ويقصد بالمؤجر :

* الإدارات المركزية والجهوية
* البلديات
* المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
* المنشآت العمومية المعنية

2) الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة : وهو الذي يقوم بخلاص التعويضات من أجل العجز المستمر عن العمل لفائدة المتضرر أو لخلفه العام في حالة الوفاة.

وتحمل الأعباء على المؤجر الذي يتولى إرجاع التعويضات إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة.

3) اللجنة الطبية المركزية : لقد ضبط الأمر عدد 2488 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 تركيبتها وتنظيمها وطرق سيرها.

رابعا - المنافع والتعويضات الراجعة للمتضرر

ترتب الحقوق والمنافع والتعويضات الراجعة للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني على معنى هذا النظام إلى الأصناف التالية :

1) عند وقوع الحادث أو معاينة المرض وطيلة العجز المؤقت عن العمل

للمتضرر الحق في :

- الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته ،

- النقل ذهابا وإيابا من مكان الحادث إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه طبقا لحالته الصحية.

- النقل عند الاقتضاء ذهابا وإيابا بالوسيلة المتوفرة والأنسب للحالة الصحية التي عليها المتضرر والأقل كلفة، من المكان الذي تتم فيه معالجته إلى أقرب مكان يمكن أن يتلقى فيه العلاج المختص الذي يشير به الطبيب المباشر،

- تنقل مرافق المتضرر وإقامته إذا كانت حالته الصحية تستدعي الاستعانة بالغير.

ويتحمل المؤجر تكاليف الإسعاف والعلاج والنقل ابتداء من تاريخ الحادث أو المعاينة الطبية للمرض.

- حرية اختيار الطبيب أو الصيدلي وعند الاقتضاء المعاونين الطبيين الذين يشير الطبيب بوجوب تدخلهم وفي هذه الحالة ترجع المصاريف في حدود التعريفة الرسمية.

- الإبقاء على كامل أجره بما في ذلك جميع المنح والتعويضات وكذلك كامل حقوقه في التدرج والترقية.

ويتواصل انتفاع المتضرر بالمنافع المذكورة إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو يتم التصريح بعجزه الجزئي أو الكلي أو يتوفى.

2) في حالة العجز المستمر عن العمل

العجز المستمر عن العمل هو العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الحاصل بسبب حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني. ويقصد بنسبة العجز المستمر النقص الحاصل للعون في مقدرته المهنية بالقياس إلى المقدرة التي كانت له قبل وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض.

أ - كيفية تحديد نسبة العجز

تحدد نسبة العجز حسب نوع الإصابة وخطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وسنه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك حسب مؤهلاته ومستوى اختصاصه.

في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجملية للعجز على أساس ضم مختلف نسب عجز المتضرر بعد طرح كل واحدة منها من الثانية على قدر طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

ب - حقوق المتضرر في حالة العجز المستمر

للمتضرر الحق في :

- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها إذا كان العجز المستمر عن العمل يبرر ذلك.

- بطاقة أولوية تسندها وزارة الشؤون الاجتماعيّة

- رأس مال أو جراية تعويضية يحددان وفق الحالات التالية :

* الحالة الأولى : تكون نسبة العجز فيها تساوي 5 ٪ أو دون ذلك : لا يستحق المتضرر في هذه الحالة أي تعويض عدا الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته.

* الحالة الثانية : تكون نسبة العجز فيها تفوق 5 ٪ وتقل عن 15 ٪ : يستحق المتضرر في هذه الحالة رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجراية التعويضية السنوية التي يساوي مبلغها حاصل ضرب الأجر الشهري المقيوض قبل الحادث أو المرض، في نسبة العجز. ويتم صرف رأس المال المستحق عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

*الحالة الثالثة : إذا كانت نسبة العجز متراوحة بين 15 ٪ و 66 ٪ أو فاقت 66 ٪ مع إبقاء المتضرر في حالة نشاط يستحق المعني بالأمر جراية تعويضية تساوي ناتج ضرب أجره الشهري السابق للحادث أو للمرض في نسبة عجزه بعد تخفيضها إلى النصف وذلك بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتجاوز 50 ٪ منها وزيادة النصف بالنسبة إلى الجزء الذي يتجاوز 50 ٪ .

ويتم صرف الجراية التعويضية المستحقة عند بلوغ المتضرر السن القانونية للتقاعد.

* الحالة الرابعة : إذا فاقت نسبة العجز 66 ٪ وعندما تتم إحالة المتضرر على التقاعد من أجل السقوط البدني تصرف له جراية تعويضية يساوي مبلغها حاصل ضرب أجره السابق للحادث أو المرض في نسبة العجز ويتمتع بهذه الجراية التعويضية مباشرة إثر إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني.

ونورد في ما يلي مثالا تطبيقيا يصور هذه الحالات :

* مثال تطبيقي لعامل يتقاضى أجرا شهريا يساوي 225 دينارا، تعرض لحادث شغل.

الفرضية الأولى - قدرت نسبة عجزه بـ 5 ٪ : لا يستحق لا رأس مال ولا جراية تعويضية

الفرضية الثانية - قدرت نسبة عجزه بـ 10 ٪ : يستحق رأس مال يساوي 3 مرات مبلغ الجراية التعويضية الستوية التي يحتسب مقدارها كالتالي :

الجراية التعويضية الشهرية : 225 د (الأجر الشهري) x 10 ٪ (نسبة العجز) = 22,500 دينارا

الجراية التعويضية السنوية : 22,500 دينارا x 12 = 270 دينارا

رأس المال المستحق في هذه الحالة : 270 دينارا x 3 مرات = 810 دينارا

ويصرف هذا المبلغ المكون لرأس المال المستحق عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

القرضية الثالثة - قدرت نسبة العجز بـ 60 ٪ : يستحق المتضرر جراية تعويضية تحتسب كالتالي :

مبلغ الجراية التعويضية الشهرية بالنسبة إلى الجزء الأول :

225 د (الأجر الشهري) x 25 ٪ (وهي نسبة العجز مخفضة إلى النصف) = 56,250 د

مبلغ الجراية التعويضية الشهرية بالنسبة إلى الجزء الثاني :

225 د x 15 ٪ (نسبة العجز المتبقية أي 10 مضاف إليها نصفها أي 5 ٪) = 33,750 د

مبلغ الجراية التعويضية الشهرية : 56,250 + 33,750 = 90 دينارا.

ويصرف هذا المبلغ عند بلوغ السن القانونية للتقاعد. غير أنّه لا يمكن مبدئيا أن يتجاوز حاصل جمعه مع جراية التقاعد 100 ٪ من الأجر المعتمد في حساب الجراية.

القرضية الرابعة - قدرت نسبة عجزه بـ 70 ٪ وأحيل على التقاعد من أجل السقوط البدني : يستحق المتضرر جراية تعويضية تحتسب كالتالي :

مبلغ الجراية التعويضية الشهرية : 225 د (الأجر الشهري) x 70 ٪ (نسبة العجز) = 157,500 د

ويتمتع المتضرر بهذه الجراية التعويضية مباشرة إثر إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني، غير أنّه لا يمكن مبدئيا أن يتجاوز حاصل الجمع بين هذه الجراية وجراية التقاعد 100 ٪ من الأجر المعتمد في حساب الجراية.

ج - الجراية التعويضية : صرفها ومراجعتها وتعليقها

صرف الجراية : تدفع أقساط الجرايات التعويضية شهريا وبحلول الأجل وهي غير قابلة للإحالة ولا للحجز ويمكن جمعها مع جرايات التقاعد أو الباقين على قيد الحياة التي قد يستحقها أصحابها. غير أنه لا يمكن مبدئيا أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجرايتين 100٪ من الأجر المعتمد في حساب الجراية. وعندما تستوجب حالة المتضرر بصفة قطعية الاستعانة بالغير، يتم رفع هذا الحد الأقصى إلى 125 ٪ وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول بعد استشارة اللجنة الطبية المركزية.

مراجعة الجراية :

* يبقى الحق في طلب مراجعة الجراية التعويضية استنادا إلى تفاقم عجز المتضرر أو تحسن حالته قائما مدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ البرء الظاهري أو التئام الجرح.

ويمكن تجديد هذا الطلب عدة مرات خلال هذه المدة دون أن تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين مطلبين متواليين عن عام واحد.

* إذا توفي المتضرر بسبب الحادث أو المرض، يحق لخلفه العام، وفي ظرف خمس سنوات بعد وقوع الحادث أو بعد أول معاينة للمرض، المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة.

* إذا تفاقم الضرر أثناء السنوات الخمس التي تجوز فيها المطالبة بحق المراجعة وتسبب ذلك للمتضرر في عجز مؤقت جديد استوجب علاجا طبيا، على المؤجر تسديد المصاريف الطبية والجراحية واقتناء الأدوية وتعويض الأعضاء البدنية وأجزائها وتقويم اعوجاجها ودفع تكاليف الإقامة بالمستشفى الناجمة عن الانتكاس، وكذلك كامل الأجر طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل.

* عندما يكون المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني مجبرا على الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية وبعد أن يتم إقرار ذلك من قبل اللجنة الطبية المركزية يرفع في مبلغ الجراية التعويضية المذكورة في الحالات السابقة بنسبة 25 ٪.

* تراجع جراية التقاعد عندما يبلغ المتضرر السن القانونية للتقاعد، باعتبار الفترة التي انتفع خلالها بالجراية التعويضية، كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة.

* تعدل التعويضات عن العجز المستمر والوفاة باعتبار تطور مستوى الأجور ويضبط تاريخ التعديل وكيفيته بمقتضى أمر.

تعليق الجراية

* يعلق صرف الجراية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد قبل سن الخامسة والخمسين سنة.

* وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجراية التعويضية مع مراجعة قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

3) في حالة الوفاة :

إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة المتضرر، ينتفع القرين والأبناء بالجراية التعويضية، وفي غيابهم أصول المتضرر الذين هم في الكفالة.

وتضبط مبالغ الجرايات المسندة إلى القرين وإلى الأيتام على أساس نسبة مائوية من أجور المتضرر من حادث الشغل كما يلي :

أ - تقدر جراية القرين بخمسين بالمائة من أجر الهالك السنوي إن لم يكن للهالك أولاد يستحقون جراية بموجب هذا النظام. وتخفض إلى أربعين بالمائة إن كان له أولاد يستحقون تلك الجراية مهما كان عددهم.

ب - تقدر جراية الأيتام بعشرين بالمائة من أجر الهالك السنوي بالنسبة إلى يتيم واحد وبثلاثين بالمائة بالنسبة إلى يتيمين وبأربعين بالمائة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك.

ج - إذا كان الأبناء يتامى الأبوين، تقدر الجراية بخمسين بالمائة من الأجر السنوي للهالك ليتيم واحد، وبستين بالمائة ليتيمين اثنين، وبسبعين بالمائة لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة لأربعة أيتام فما فوق.

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 26 فيفري 1996 يضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، وخاصة الفصل 33 منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يضبط شكل استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 طبقا للنموذج المرفق لهذا القرار.

تونس في 26 فيفري 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

- ملحق 1 -

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تصريح بحادث شغل

القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995
(عند تحرير هذا التصريح ينبغي الإستعانة في ذلك بالدّليل المصاحب له)

عام
يرفق التصريح المرسل إلى اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى بشهادة طبية أولية.

خاص بالإدارة

صاحب العمل
إسم صاحب العمل أو المؤسسة .....
العنوان .....
الترقيم البريدي ☐☐☐☐ الهاتف .....
نوع النشاط .....

المتضرر (ة)
رقم التسجيل بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ☐☐☐☐☐☐☐☐
الإسم واللقب ..... إسم الأب .....
اللقب عند الولادة ..... الجنسية ..... الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى
تاريخ ومكان الولادة ☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐ بـ .....
اليوم الشهر السنة رقم بطاقة التعريف ☐☐☐☐☐☐☐☐
العنوان الشخصي ..... الترقيم البريدي ☐☐☐☐
تاريخ الإنتداب ☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐ التخصص المهني(1)..... الوضعية(2) .....
اليوم الشهر السنة
المهنة العادية(3)..... عند .....
شغل المتضرّر عند وقوع الحادث ..... عند .....
مقرّ العمل الإعتيادي .....
هل خلّف الحادث متضرّرين آخرين ؟ ☐ نعم ☐ لا

الحادث
تاريخ وساعة الحادث(4) يوم ☐☐ ☐☐ ☐☐ ☐☐ ☐☐
اليوم الشهر السنة الساعة الدقيقة
توقيت عمل المتضرر يوم وقوع الحادث من..... إلى..... ومن..... إلى.....
مكان الحادث(5) .....
نشاط الفرع الذي وقع به الحادث ☐ حضيرة ☐ ورشة ☐ مكتب ☐ نشاط آخر (بيانه) ☐
عدد العمّال في الفرع حين وقوع الحادث ..... ☐☐☐
وصف الظّروف المفصلة للحادث(6) .....
.....
.....
العوامل المادّيّة المتسببة في الحادث(7) ..... كيفية الحادث(8) ☐☐ ☐☐

موضع الإصابات (9) .....

طبيعة الإصابات(10) .....

المكان الذي نقل إليه المتضرّر..... على الساعة .....

النتائج ☐ بدون توقّف عن العمل ☐ بتوقّف عن العمل ☐ وفاة المتضرر

في حالة التوقّف عن العمل

تاريخ وساعة ايقاف العمل .....

اليوم	الشهر	الساعة	الدقيقة
☐☐	☐☐	☐☐	☐☐

هل ظل الراتب قائما بعد يوم الحادث ؟ نعم ☐ لا ☐

إن نعم : لمدة ..... بمبلغ ☐☐☐☐☐ د في (اليوم /الشهر /أوغيره)

الشهـود

الإسم واللقب والعنوان .....

.....

هل حرّر محضر من قبل الشرطة أو الحرس الوطني :

رقمه..... تاريخه..... المركز .....

الغير

هل تسبب طرف ثالث في الحادث ؟ نعم ☐ لا ☐

اسم ولقب المتسبب .....

إن نعـم : (

الشركة المؤمنة .....

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....

أصرح على شرفي بصفتي .....إن الإرشادات الواردة أعلاه صادقة وحقيقية.

ملاحظة : يحرّر هذا التصريح في ثلاث نظائر وموجهة إلى كل من :

- اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى .
- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية في نظيرين .

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء وختم المؤسسة

دليل الإستعمال

أيها المؤجّر

عند إصابة أحد عمّال مؤسستك بحادث شغل ، يجب عليك التصريح به لدى كلّ من :
- اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى
- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية

المتضرّر 1 / التخصّص المهني :

أذكر هل أن المتضرر إطار أو مدير - عون تسيير - مهندس - عامل مختص - عامل - متدرب

2 / الوضعية :

أذكر هل أن المتضرر مترسّم - مؤقت - متعاقد - مترخّص - متدرّب - غير ذلك - بيانه ..

3 / المهنة العادية :

أذكر العمل الذي يزاوله المتضرر باستظام كسائق - حرّاث - حارس - ممرض - نجار - حاجب ..

الحادث 4 / تاريخ وساعة الحادث :

أذكر اليوم من الأسبوع : الاثنين - الثلاثاء - الإربعاء - الخميس - الجمعة - السبت - أو الاحد والساعة والدقيقة

5 / مكان الحادث :

أذكر العنوان الكامل لمكان وقوع الحادث

6 / الظروف المفصّلة للحادث :

أذكر ما كان يفعله المتضرّر زمن وقوع الحادث بالتدقيق والظروف المحيطة به كخلل بالمعدّات أو ظروف مناخية غير ملائمة والتصرفات المؤدية له كعمل بدون ترخيص أو سهو أو عدم إستعمال وسائل الحماية الشخصية التي أدت إلى وقوع الحادث

7 / العوامل المادية	8 / الكيفية	9 / موضع الإصابة	10 / طبيعة الإصابة
1 - آلات 2 - وسائل نقل وشحن 3 - معدّات أخرى كالافران ، أو نوعية تحت الضغط ، تجهيزات تبريد هواء 4 - مواد وإشعاعات متفرقات غاز - مواد كيميائية - ومواد أخرى 5 - محيط العمل خارجي داخلي أو تحت الأرض 6 - عوامل أخرى كالحيوانات أو المستوحات الحيوانية 7 - عوامل أخرى غير مبوبة	**1 - سقوط اشخاص بسبب فقدان التوازن** 2 - سقوط أجسام - أنهيار أو انهدام - أنسا الإستعمال اليدوي 3 - الشيء على/الارتطاء أو الإصطدام باجسام. 4 - انحشار داخل جسم أو بين أجسام 5 - مجهودات مفرطة أو حركات خاطئة عند رفع أوذيع أو أستعمال أو رمي أجسام 6 - تعرض أوانتعام لحرارة قصوى 7 - تعرض أو إلتصاق بالتيار الكهربائي 8 - تعرض أو احتكاك مواد ضاره أو **اشعاعات .** 9 - كيفيات أخرى من الحوادث غير مبوبة	1 - الرأس (منطقة المجمجمة - العين الاذن - الفم - الانف - الوجه - مواضع متعددة غير معينة) 2 - العنق (بما في ذلك الفقرات العنقية) 3 - الجذع (الظهر - الصدر - البطن الحوض) 4 - العضو العلوي (الكتف ، الذراع ، الساعد ، المرفق) 5 - العضو السفلي (الورك - الفخذ الركبة الساق ، الكعب ، القدم أصابع القدمين) 6 - مواضع متعددة 7 - إصابات عامة (الهيار الدوري السبي - الهيار العضلي ، الهيار الهضمي) 9 - موضع غير محدد يجب أيضا توضيح جهة الإصابة : أ - يمينا ب - شمالا	10 - كسور 20 - إخلاع 25 - انفكاك أوالتواء 30 - عدمات أو إرتجاجات داخلية أخرى 40 - جروح أخرى (غير 10 - 41 - 50 - 60) 50 - صدمات سطحية 55 - رضوض وأسحقانات 60 - حروق (مسجرة عن غير الأسباب 70 - 80 - 81 - 82 - 83) 70 - تشنجات حادة 80 - آثار العوامل الطبيعية وغيرها من العوامل الخارجية. 81 - الإشعاعات 82 - الآثار الضارة للكهرباء 83 - الآثار الضارة للإشعاعات 90 - إصابات متعددة ذات طبيعة مختلفة 99 - صدمات أخرى وصدمات غير محددة

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

- ملحق II -

تصريح بمرض مهني

القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995
يمكن تعمير هذا التصريح بسعي الاستفادة في ذلك بالدليل الخاص به.

هام
يجب إرفاق التصريح المرسل إلى اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى بشهادة طبية أولية.

خاص بالإدارة

صاحب العمل(1)

إسم صاحب العمل أو المؤسسة .....
العنوان .....
.....
نوع النشاط ..... الترقيم البريدي ☐☐☐☐ الهاتف .....
.....

المتضرر(ة) رقم التسجيل بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

الإسم واللقب ..... إسم الأب .....
اللقب عند الولادة ..... الجنسية ..... الجنس ☐ ذكر ☐ انثى .....
تاريخ ومكان الولادة ☐☐ ☐☐ ☐☐ بـ ..... رقم بطاقة التعريف ☐☐☐☐☐☐☐☐
العنوان الشخصي ..... الترقيم البريدي ☐☐☐☐
تاريخ الإنتداب ☐☐ ☐☐ ☐☐ التخصص المهني (2) .....الوضعية (3) .....
المهنة العادية (4) .....
مقرّ العمل الإعتيادي ..... منذ .....
.....

المرض المهني

تحديد المرض (5) ..... رقم الجدول المناسب .....
معاينة المرض من طرف (إسم الطبيب) : ..... في ☐☐ ☐☐ ☐☐
طبيعة الشغل (6) .....
تاريخ التوقف عن التعرّض للمادّة المؤذية : ..... في ☐☐ ☐☐ ☐☐
هل أدّى المرض إلى التوقف عن العمل ؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة التوقف عن العمل

تاريخ التوقف عن العمل ☐☐ ☐☐ ☐☐ هل بقي الأجر قائما ؟ نعم ☐ لا ☐ .....
إن قلّ ، لمدّة ..... بمبلغ ☐☐☐☐☐☐ في .....
(الساعة ، اليوم ، الشهر أو غيره)

الأعمال السابقة المعرّضة للمرض المهني
(إرفق قدر الإمكان شهادة العمل المتعلقة بهذه الأعمال)

إسم المؤسسة ، عنوانها ورقم انخراطها بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية	طبيعة العمل	المواد المؤذية	المدة	
			من	إلى

إسم المعني أسفله (الإسم واللقب) .....
.....

أصرح على شرفي ، بصفتي (7)
أن الإستفادات الواردة أعلاه صادقة وحقيقية.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء وختم المؤسسة

ملاحظة : يحرر هذا التصريح في ثلاثة نظائر ويوجه إلى كل من :
- اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى
- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية (نسختان)

قانون عدد 83 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالصحة العقلية وبشروط الايواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول - يتم ايواء الاشخاص في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية في دائرة احترام الحريات الفردية وفي ظروف تضمن الكرامة البشرية .

الفصل 2 - لكل شخص مصاب باضطراب عقلي الحق في الاسعافات الطبية والمعالجات البدنية المناسبة ، كما له الحق في دائرة الامكان في التعليم والتكوين وإعادة التأهيل لمساعدته على تنمية قدراته ومؤهلاته . وله الحق أيضا في حدود إمكانياته في القيام بعمل منتج وفي ممارسة اي نشاط اخر .

الفصل 3 - يجب حماية كل شخص مصاب باضطراب عقلي من كل استغلال أو تجاوز أو معاملة غير إنسانية او مهينة .

ويتحتم أن يكون في استطاعته الاستفادة من ولاية كافئة عندما يكون ذلك ضروريا لحماية شخصه ومكاسبه .

ولا يمكن أن يشكل إيواء الاشخاص بالمستشفى من جراء اضطرابات عقلية سببا آليا لتقييد أهليتهم القانونية .

غير أنه يجب على السلطة التي تقرر الايواء في المستشفى أن تسهر عند الحاجة على أن يقع اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على المصالح المادية للمريض .

الفصل 4 - يقع إيواء الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية في الهياكل الصحية العمومية .

الا انه يجوز للمؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها قانونيا من وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ايواء الاشخاص ، بهدف معالجتهم ممن لا تجعل اضطراباتهم العقلية رضاهم مستحيلا ولا تهدد حالة صحتهم العقلية سلامتهم أو سلامة غيرهم . وفي هذه الحالة يتم الايواء بوسط حر كما هو منظم بأحكام الباب الثاني من هذا القانون .

الفصل 5 - يمكن ان تشتمل الهياكل الصحية العمومية التي تقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية على اقسام مفتوحة مخصصة للمرضى المنضوين تحت الباب الثاني من هذا القانون وعلى اقسام محروسة خاضعة لاحكام الباب الثالث من هذا القانون .

الفصل 6 - يوضع نظام داخلي لكل هيكل صحي عمومي متخصص او قسم ايواء يستقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية .

ويجب ان يكون هذا النظام الداخلي مطابقا لنظام داخلي نموذجي صادر بقرار من وزير الصحة العمومية .

الفصل 7 - لا يمكن ايواء اي كان في مؤسسة تستقبل اشخاصا مصابين باضطرابات عقلية او ابقاؤه بحالة ايواء دون موافقته او عند الاقتضاء موافقة وليه الشرعي ما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون وخاصة بالباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثاني

في الايواء الحر بالمستشفى للاشخاص المصابين باضطرابات عقلية

الفصل 8 - يعتبر كل شخص وقع ايواؤه بالمستشفى بكامل الحرية بسبب اضطرابات عقلية بحالة ايواء حر . ويتمتع بنفس الحقوق المرتبطة بممارسة الحريات الفردية مثل ما هو معترف به للمرضى الواقع ايواءهم بالمستشفى من اجل سبب مرضي آخر .

الفصل 9 - لا يخضع الايواء في وسط حر لاشخاص مصابين باضطرابات عقلية لاي تنظيم خاص .

يتم الايواء في وسط حر بناء على وثيقة قبول محررة من طرف الطبيب النفساني المباشر طبقا لقواعد القبول المعمول بها في كل مستشفى .

ولا يخضع خروج المريض الواقع ايواؤه في وسط حر لأي تنظيم خاص .

ويكتسي الخروج طابعا وجوبيا بمجرد تقديم طلب كتابي من المريض او من وليه الشرعي .

الفصل 10 - إذا ظهرت على المريض الواقع ايواءه بوسط حر اضطرابات عقلية من شأنها ان تفقده مراقبة تصرفاته يتحتم نقله في غضون ثمان واربعين ساعة لاحد الهياكل الصحية العمومية المؤهلة لقبوله وذلك وفقا لاحد الاجرائين المبينين بالباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثالث

في ايواء الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية في المستشفى دون رضاهم

الفصل 11 - لا يمكن ايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية في المستشفى دون رضاه الا اذا :

1) جعلت الاضطرابات المصاب بها من المستحيل التحصيل على رضاه .

2) اذا استوجبت حالته اسعافات مستعجلة .

3) اذا كانت حالته الصحية تمثل تهديدا لسلامته او لسلامة غيره .

الفصل 12 - عندما يقع ايواء شخص بالمستشفى دون رضاه يجب ان تبقى القيود المسلطة على حريته في حدود ما تستلزمه حالته الصحية ومتطلبات علاجه .

ويتمتع بالخصوص بحق :

1) اعلامه بوضعيته القانونية منذ قبوله بالمستشفى وعلى اية حال بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك .

2) الاتصال بالسلط الواردة بالفصل 32 من هذا القانون واستشارة طبيب حسب اختياره .

3) ارسال او قبول المراسلات الشخصية بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك .

4) رفع امره للجنة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون .

ويمكن ان تمارس هذه الحقوق باستثناء الحق المشار اليه بالفقرة 3 اعلاه بطلب من الاصول او الفروع او القرين او الحواشي او الولي الشرعي للشخص الواقع ايواؤه بالمستشفى .

ويجب ان يكون صاحب الطلب رشيدا ومتمتعا بكامل مداركه العقلية .

الفصل 13 - فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب فان ايواء قاصر بالمستشفى او اخراجه منه يكون بطلب من الاب او الام او الولي الشرعي بحسب الحالات .

الفصل 14 - يمكن ان يقع الايواء بالمستشفى دون رضى المريض حسب طريقتين : اما بطلب من الغير او وجوبيا .

القسم الاول :

في الايواء بالمستشفى بطلب من الغير

الفصل 15 - يمكن ايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بالمستشفى دون رضاه وبطلب من الغير .

يراد بالغير على معنى هذا القانون أحد الاصول او الفروع او القرين او الحواشي او الولي الشرعي للمريض .

يقدم مطلب الايواء من قبل الغير مصحوبا بشهادتين طبيتين يرجع تاريخهما الى اقل من خمسة عشر يوما وتثبتان أن الشروط المبينة بالفصل 11 من هذا القانون متوفرة .

ويجب ان يكون صاحب المطلب رشيدا ومتمتعا بكامل مداركه العقلية .

ويتحتم ان يكون المطلب معللا ومكتوبا بخط اليد وممضى من طرف الشخص الذي تقدم به واذا كان هذا الشخص لا يحسن الكتابة فيقع تلقي المطلب بحضور رئيس البلدية المختص ترابيا او محافظ الشرطة بالدائرة او مدير مؤسسة الايواء الذي يشهد بصحته . ويشتمل على الاسم واللقب والمهنة والسن ومقر الاقامة سواء بالنسبة للشخص المتقدم بطلب الايواء بالمستشفى او الشخص المطلوب ايواؤه مع بيان درجة القرابة .

ويجب ان تكون احدى الشهادتين الطبيتين محررة من طرف طبيب نفساني يمارس بهيكل صحي عمومي ويعاين هذا الاخير الحالة العقلية للشخص الذي سيعالج ويبين خصوصيات مرضه وضرورة ايوائه بالمستشفى

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1992.

دون رضاه . ولا يمكن بحال ان تربط بين الطبيبين علاقة قرابة او مصاهرة الى غاية الدرجة الثانية .

على انه في الحالات المستعجلة يكفي لايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بطلب من الغير تقديم شهادة طبية واحدة محررة من طبيب نفساني مباشر بهيكل صحي عمومي .

الفصل 16 ـ قبل قبول ايواء شخص بالمستشفى بطلب من الغير يتحقق مدير المؤسسة الاستشفائية من ان المطلب قد حرر طبقا لاحكام الفصل 15 من هذا القانون ويتاكد من هوية الشخص المطلوب ايواؤه بالمستشفى ومن هوية الشخص الذي طلب الايواء . واذا كان مطلب قبول شخص رشيد فاقد للاهلية مقدما من طرف وليه فيتحتم على هذا الاخير الادلاء بنسخة من حكم التقديم تأييدا لطلبه .

ويقع التنصيص من طرف مدير مؤسسة الايواء الاستشفائية على جميع الاوراق المقدمة بدفتر مخصص لذلك الغرض وببطاقة دخول المريض .

ويجب ان يكون الدفتر المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل مرقما ومؤشرا عليه من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية .

الفصل 17 ـ في غضون الثماني والاربعين ساعة التي تلي القبول يحرر طبيب نفساني مباشر بمؤسسة الايواء شهادة طبية جديدة تكشف عن الحالة العقلية للشخص وتؤكد او تنفي ضرورة بقائه بحالة ايواء بالمستشفى بناء على طلب من الغير ، ولا يمكن بحال ان يكون هذا الطبيب من بين الطبيبين المنصوص عليهما بالفصل 15 من هذا القانون .

ويوجه مدير مؤسسة الايواء الشهادة الطبية وكذلك بطاقة الدخول ونسخة من الشهادتين الطبيتين الى المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية وذلك في غضون الاثنتين والسبعين ساعة التي تلي تحرير تلك الشهادة .

الفصل 18 ـ تبلغ وزارة الصحة العمومية في غضون الثمانية ايام الموالية للايواء بالمستشفى اسم ولقب ومهنة ومقر كل من الشخص الواقع ايواؤه والشخص الذي تقدم بطلب الايواء :

1) الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الشخص الواقع ايواؤه بالمستشفى بدائرة اختصاصها .

2) الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي تقع مؤسسة الايواء بدائرتها .

3) الى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع مؤسسة الايواء بدائرة اختصاصها والذي يتولى سماع المريض او الاذن بكل اجراء يراه صالحا لمعاينة حالته الصحية .

الفصل 19 ـ يقع فحص المريض بصورة منتظمة وعلى الاقل مرة واحدة في الشهر من طرف طبيب نفساني بمؤسسة الايواء ويحرر هذا الاخير في شأن المريض شهادة طبية مفصلة تؤكد الملاحظات التي اشتملت عليها الشهادة الطبية السابقة او تنفيها عند الاقتضاء وتوضح بالخصوص مدى تطور الاضطرابات العقلية التي أوجبت الايواء بالمستشفى او زوالها . وتحال كل شهادة طبية على المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية .

الفصل 20 ـ يوضع حد للاجراء المتخذ بايواء شخص بالمستشفى تطبيقا للفصل 15 من هذا القانون حالما يشهد الطبيب النفساني المباشر بمؤسسة الايواء بان شروط الايواء بالمستشفى الذي تم بناء على طلب مقدم من طرف الغير لم تعد متوفرة ويضمن ذلك بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون .

ويوجه مدير المؤسسة الاستشفائية في غضون اربع وعشرين ساعة التصريح الكتابي للطبيب الى المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية والى وكيلي الجمهورية المشار اليهما بالفصل 18 من هذا القانون والى الشخص الذي كان تقدم بطلب الايواء بالمستشفى .

الفصل 21 ـ يوضع حد لايواء كل شخص وقع ايواؤه بأحد الهياكل الصحية العمومية بناء على طلب من الغير حالما يقع رفع الاجراء المتخذ في الايواء بموجب طلب ممن يلي ذكرهم :

1) الاب او الام او الولي الشرعي عندما يتعلق الامر بقاصر .

2) احد الاشخاص المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل 15 من هذا القانون عندما يتعلق الامر بشخص رشيد .

واذا راى الطبيب النفساني المباشر بالمؤسسة الاستشفائية التي وقع بها الايواء ان حالة المريض تستوجب الاحتفاظ به بالوسط الاستشفائي او انها يمكن ان تعرض امنه او امن الآخرين للخطر فانه يامر على الفور بتاجيل الخروج على ان يتكفل مدير المؤسسة الاستشفائية برفع الامر الى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في ظرف اربع وعشرين ساعة . ويمكن لهذا الاخير ان يامر باجراء اختبار طبي يقوم به طبيبان مختصان في الطب النفسي وينتهي قانونا مفعول الامر القاضي بتاجيل الخروج من المستشفى بانقضاء مدة شهر اذا لم يصدر رئيس المحكمة في غضون ذلك الاجل قرارا بالايواء الوجوبي بالمستشفى .

ويسجل قرار تاجيل الخروج بالدفتر المعد تنفيذا للفصل 23 من هذا القانون .

الفصل 22 ـ يشعر مدير المؤسسة الاستشفائية الواقع بها الايواء في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية للخروج المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية ووكيلي الجمهورية المشار اليهما بالفصل 18 من هذا القانون بخروج المريض ويحيطهم علما باسم ومحل اقامة الشخص الذي أواه .

الفصل 23 ـ يقع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية في كل مؤسسة ايواء استشفائية يسجل به في غضون اربع وعشرين ساعة :

1) اسم الشخص الذي طلب الايواء بالمستشفى ولقبه ومهنته وسنه ومحل سكناه .

2) تاريخ الايواء في المستشفى والساعة التي وقع فيها .

3) اسم الشخص المطلوب ايواؤه بالمستشفى ولقبه ومهنته وسنه ومحل سكناه .

4) الشهادتان الطبيتان المرافقتان لمطلب القبول بالمستشفى .

5) قرار الحجر عند الاقتضاء .

6) تاريخ رفع اجراء الايواء بالمستشفى والساعة التي تم فيها .

7) تاجيلات الخروج من المستشفى المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون ومآلها .

8) تاريخ الوفايات والساعة التي وقعت فيها وكذلك الشهادات الطبية المثبتة لها .

ويخضع هذا الدفتر لمراقبة الاشخاص الذين يقومون طبقا للفصلين 32 و33 من هذا القانون بزيارة مؤسسة الايواء الاستشفائية . وهؤلاء يتولون بمناسبة الزيارة وضع تاشيراتهم وامضاءاتهم وعند الاقتضاء ملاحظاتهم .

ـ القسم الثاني ـ

في الايواء الوجوبي :

الفصل 24 ـ يكون قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها محل اقامة الشخص الذي سيقع ايواؤه . ويرفع الامر لرئيس المحكمة بطلب كتابي صادر عن اي سلطة صحية عمومية او من وكيل الجمهورية ويكون المطلب مشفوعا براي طبي كتابي .

ويأذن رئيس المحكمة بالايواء الوجوبي بمؤسسة استشفائية عمومية يعينها لذلك الغرض للاشخاص الذين تشكل اضطراباتهم العقلية خطرا على سلامتهم او على سلامة الآخرين بعد سماعهم بالجلسة وان تعذر ذلك فيقع سماعهم بمكان اقامتهم .

وتحال شهادة طبية محررة من طرف طبيب نفساني بمؤسسة الايواء لكل من رئيس المحكمة المذكورة ووكيل الجمهورية ووزارة الصحة العمومية في غضون الثماني واربعين ساعة التي تعقب القبول بالمستشفى .

يسجل قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى بدفتر خاص مماثل للدفتر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون والذي تنطبق كافة احكامه على الاشخاص الواقع ايواؤهم وجوبيا بالمستشفى .

الفصل 25 ـ يقرر وكلاء الجمهورية في حالة ظهور خطر وشيك الوقوع يهدد سلامة المريض نفسه او سلامة الآخرين اتخاذ كل التدابير الوقتية اللازمة ، وعلى الاخص منها الايواء بالمستشفى ، تجاه الاشخاص الذين تكشف تصرفاتهم عن اضطرابات عقلية واضحة مع التكفل بانهاء الامر في ظرف ثمان واربعين ساعة لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا . ويتعين على هذا الاخير البت في مطلب الايواء الوجوبي بالمستشفى دون تاخير حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وبعد الاطلاع على شهادة طبية محررة من طرف طبيب نفساني بالمؤسسة الاستشفائية التي وقع فيها قبول المريض . وفي صورة عدم صدور قرار من رئيس المحكمة في هذا الشان فان تلك التدابير الوقتية تعتبر باطلة بانتهاء مدة ثمانية ايام .

الفصل 26 ـ يتخذ قرار الايواء الوجوبي بالمستشفى لمدة اقصاها ثلاثة اشهر ويمكن تجديدها لنفس تلك المدة كلما دعت الضرورة لذلك بعد اخذ راي معلل من الطبيب النفساني للمؤسسة .

وعند عدم صدور قرار في شان كل واحدة من المدد المنصوص عليها بالفقرة السابقة فان رفع قرار الايواء الوجوبي في المستشفى يحصل بحكم القانون .

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة ترابيا في كل وقت ودون مساس بالاحكام المتقدمة ان يضع حدا للايواء الوجوبي في المستشفى بعد اخذ راي طبيب نفساني بمؤسسة الايواء الذي يكون كتابيا ومعللا او بناء على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون .

الفصل 27 ـ تنطبق احكام الفصل 19 من هذا القانون على الايواء الوجوبي في المستشفى .

الفصل 28 ـ يتم خروج المرضى الواقع ايواؤهم وجوبيا في المستشفى عندما يصرح الطبيب النفساني المباشر بمؤسسة الايواء ضمن شهادة طبية بانه يمكن الاذن بالخروج . وفي هذه الحالة فان مدير مؤسسة الايواء مطالب بتضمين ذلك التصريح بالدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون وعرض الامر في ظرف ثمان واربعين ساعة على رئيس المحكمة المختصة ترابيا الذي يبت في شانه دون تاخير .

الفصل 29 ـ عندما تقدر السلط القضائية بان الحالة العقلية لشخص تحصل على قرار في حفظ التهمة او على حكم باخلاء السبيل او بعدم سماع الدعوى تطبيقا للفصل 38 من القانون الجنائي يمكن ان تشكل تهديدا لسلامته او سلامة الآخرين فانه يمكن لها ان تاذن بالايواء الوجوبي في المستشفى وتعلم بذلك وزير الصحة العمومية دون تاخير .

والشخص الواقع ايواؤه في هذه الحالة تنطبق عليه احكام هذا القانون المتعلقة بنظام الايواء الوجوبي في المستشفى .

الفصل 30 ـ يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها محل اقامة الشخص الواقع ايواؤه في الظروف المحددة بالباب الثاني من هذا القانون بناء على طلب من السلطة الصحية ان ياذن المريض بالمثول لدى المؤسسة التي وقع ايواؤه بها في فترات دورية تحدد له من طرف الطبيب المباشر ليخضع لفحوص المراقبة ولكل علاج تتطلبه حالته الصحية عند الاقتضاء .

الباب الرابع
في حماية الاشخاص المصابين باضطرابات عقلية

الفصل 31 ـ تبلغ وزارة الصحة العمومية في اجل اسبوع جميع القرارات الصادرة بايواء شخص مصاب باضطرابات عقلية بناء على طلب من الغير او وجوبيا الى وزارة العدل التي عليها رفع الامر الى المحكمة المختصة للنظر في ادارة اموال المريض المعني بالامر طبقا للتشريع المتعلق بحماية القصّر والرشد فاقدي الاهلية .

الفصل 32 ـ تقع زيارة المؤسسات التي تاوي المرضى المصابين باضطرابات عقلية في ايام غير محددة وعلى الاقل مرة في السنة من طرف الاطباء المتفقدين للصحة العمومية وكذلك من طرف الاشخاص الذين يعينهم خصيصا لذلك الغرض رئيس المحكمة الابتدائية او وكيل الجمهورية او الوالي الذين توجد المؤسسة بدوائرهم الترابية .

وتتلقى تلك السلط شكاوى الاشخاص الواقع ايواؤهم في المستشفى وتتولى عند الاقتضاء القيام ببحث في الموضوع .

لكل شخص وقع ايواؤه بسبب اضطرابات عقلية تطبيقا لاحكام الباب الثالث من هذا القانون الحق في ان يقع فحصه ، مرة كل سنة ، من قبل طبيب يختاره من بين الاطباء المنتصبين بالولاية التي توجد بها مؤسسة الايواء . وتتكفل المؤسسة الاستشفائية بالمصاريف الناجمة عن هذا الفحص .

الباب الخامس
في اللجنة الجهوية للصحة العقلية

الفصل 33 ـ دون مساس باحكام الفصل 32 من هذا القانون تحدث « لجنة جهوية للصحة العقلية » بكل ولاية توجد بها مؤسسة ايواء للمرضى المصابين باضطرابات عقلية مكلفة بدراسة وضعية اولئك الاشخاص في ضوء مبدأ احترام الحريات الفردية والكرامة البشرية .

الفصل 34 ـ تضبط تركيبة اللجنة الجهوية للصحة العقلية بمقتضى امر .

ولا يمكن لاعضاء اللجنة الجهوية للصحة العقلية خارج اطار صلاحيات اللجنة اشاعة المعلومات التي استطاعوا التعرف عليها والمتعلقة بالاشخاص الذين عرضت عليهم اوضاعهم . وهم خاضعون للسر المهني ويستهدفون بهذا العنوان للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية .

الفصل 35 ـ اللجنة الجهوية للصحة العقلية :

1) يقع اعلامها من طرف وزارة الصحة العمومية بكل ايواء في المستشفى يتم طبقا للباب الثالث من هذا القانون وذلك في اجل اقصاه شهر .

2) تدرس عندما تدعو الحاجة لذلك وضعية الاشخاص الواقع ايواؤهم في المستشفى وبصورة إلزامية وضعية كل شخص وقع ايواؤه بناء على طلب من الغير او وجوبيا وامتدت مدة الايواء الى اكثر من ثلاثة اشهر .

3) ترفع عند الاقتضاء امر وضعية الاشخاص الواقع ايواؤهم بالمستشفى الى كل من وزير الصحة العمومية ووكيل الجمهورية ووالي الجهة .

4) تقدم كشفا عن نشاطها ضمن تقرير سنوي يوجه الى وزير الصحة العمومية وكذلك الى كل من وكيل الجمهورية ووالي الجهة المعنيين .

الفصل 36 ـ يمكن لكل شخص وقع ايواؤه في مؤسسة تاوي مرضى يعالجون بسبب اضطرابات عقلية وكذلك لكل واحد من الاشخاص المشار اليهم بالفقرتين 1 و2 من الفصل 21 من هذا القانون ان يرفع الامر في اي وقت من الاوقات وبمجرد طلب الى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي توجد به مؤسسة الايواء والمنتصبة للقضاء في المادة الاستعجالية والتي بعد اجراء التحريات اللازمة تاذن عند الاقتضاء بخروج المريض حالا من المستشفى . ويمكن لوكيل الجمهورية ان يرفع الامر الى القضاء تلقائيا لنفس تلك الغاية .

الباب السادس
في العقوبات الجزائية

الفصل 37 ـ يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى سنة وبخطية تتراوح من مائتين الى خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط مدير مؤسسة الايواء الاستشفائية الذي :

1) يأوي بالمستشفى شخصا بناء على طلب مقدم من الغير بدون ان يتسلم مسبقا مطلب القبول بالمستشفى والشهادتين الطبيتين المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون .

2) يغفل عن توجيه الشهادات الطبية وبطاقة الدخول المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون في الآجال المحددة .

3) يلغي او يحجز شكاية او طلبا موجها من شخص وقع ايواءه في المستشفى حسب الطرق المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون الى السلطة القضائية او الادارية .

4) يبقي بوسط حر للايواء شخصا تتطلب حالته الصحية نقله الى احد الهياكل الصحية العمومية تطبيقا لاحكام الفصل 10 من هذا القانون .

5) يمارس مختلف الضغوط الادبية والبدنية لابقاء شخص مصاب باضطرابات عقلية بوسط حر للايواء رغم ارادته .

الفصل 38 ـ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق الطبيب الذي يرتكب احدى المخالفتين المنصوص عليهما بالفقرتين 4 و5 من الفصل 37 من هذا القانون .

الفصل 39 ـ تدخل احكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء غرة جانفي 1993 وتلغى تبعا لذلك جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 9 افريل 1953 المتعلق بتراتيب ايداع التونسيين المصابين بامراض عقلية ايداعا اداريا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

-*-

عدد 48

تونس، في 19 ديسمبر 1996

من الوزير الأول

إلى

السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول إسعاف المتضررين من حوادث شغل أو أمراض مهنية.

المرجع : القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بضبط نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

المصاحيب : مثال شهادة لتحمل مصاريف علاج.

* * *

وبعد، حرصا على إسعاف الأعوان العموميين المتضررين من حوادث شغل أو أمراض مهنية، طبقا لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين اعتماد شهادة تحمل مصاريف العلاج المصاحبة لهذا، مع مراعاة الإجراءات التالية :

- تسند هذه الشهادة إلى المتضررين الذين يقومون بإعلام المؤجر بحادث الشغل أو المرض المهني في الآجال القانونية وهي ثمان وأربعون ساعة من تاريخ حصول الحادث أو خمسة أيام من تاريخ أوّل معاينة طبية للمرض،

- تعتمد هذه الشهادة لدى مؤسسات الصحة العموميّة، في مرحلة أولى، وتسلم فورا إلى المتضرر الذي يشهد له رؤساؤه المباشرون بصحة التصريح بالحادث أو المرض،

- يتعهد المتضرر بتسوية المسائل المالية مع المؤسسة الصحية التي باشر بها العلاج، إذا تجاوزت مصاريف علاجه التعريفة الرسمية، كما يتعهد بإرجاع كل النفقات الناتجة عن الحادث أو المرض في صورة نفي الطبيعة المهنية عن الحادث أو المرض بمقتضى مقرر من الوزير الأوّل، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل،

- يتعهد مؤجر المتضرر بتسديد النفقات الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني، في حدود التعريفة الرسمية، إلى المؤسسة الصحية التي باشرت المتضرر، حال تسلمه الكشوف الحسابية النهائية والمفصلة المتعلقة بهذه النفقات وإجراء التسوية بشأنها مع المتضرر طبق ما ذكر أعلاه.

والسّـــلام

عن الوزير الأوّل
الكاتب العام للحكومة
الإمضاء : رضا قريرة

الوزارة

التاريخ :.....

شهادة تحمل مصاريف علاج

(القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995)

تمنح هذه الشهادة من قبل المؤجر أو من ينوبه، بصفة فورية، إلى العون الذي يعتقد أن إصابته أو مرضه ذو طبيعة مهنية، وهي تخول له العلاج بمجرد الاستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظة،

- أن المؤجر لا يتحمل تكاليف جميع عناصر العلاج إلاّ في حدود التعريفة الرسمية، وعلى المتضرر تسديد ما زاد على ذلك،

- يصدر الوزير الأوّل قرارا بمثبت الطبيعة المهنية للحادث أو المرض، أو ينفيها وتسدد نفقات العلاج، لاحقا، طبقا لهذا القرار والتراتيب الجاري بها العمل.

المتضـــــرر

الاسم واللقب :.....رقم بطاقة التعريف الوطنية :.....

المهنة :.....رقم المعرف الوحيد :.....

العنوان : .....

تاريخ حصول الحادث أو معاينة المرض :.....

تاريخ إعلام المؤجر وكيفية ذلك :.....

المؤجـــــر

الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة :.....

العنوان :.....

هل صرح المؤجر بالحادث أو المرض لدى اللجنة ؟ : نعم ☐ لا ☐ بصدد التصريح ☐ تاريخ التصريح :.....

هل حصل الحادث بالطريق العام ؟ : نعم ☐ لا ☐ هل صرح به لدى مصالح الأمن ؟ : نعم ☐ لا ☐

تاريخ التصريح :.....

إمضاء المؤجر أو من ينوبه وختمه

ملاحظة : * ترجع هذه الشهادة من قبل المؤسسة الصحية إلى المؤجر المعني أعلاه، مدعمة بكافة الكشوفات الحسابية والوثائق والبيانات الطبية وشبه الطبية المتعلقة بالعلاج المسدى للمتضرر.

* في صورة حصول فارق بين تكاليف الخدمات الطبية طبقا للتعريفة الرسمية والتكاليف الحقيقية، فإنه يتعين على المؤسسة الصحية مطالبة المتضرر بتسديده.

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

07 أكتوبر 2003

منشـــور عـــدد 26

من الوزير الأول

إلـــى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

المـــرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلـــق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 ،

•-القانون عدد 78 لسنة 1985 المـــؤرخ فـــي 5 أوت 1985 والمتعلـــق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العموميـــة ذات الصبغـــة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميـــة المحليـــة رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 ،

-الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 و المتعلـــق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.

-الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويليـــة 2003 والمتعلـــق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

المصاحيب : -استمارة

*** ***

وبعد، عملا بأحكام القانونين المشار إليهما بالمرجع أعلاه ، صدر الأمر عـدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذا الأمر.

يجدر التأكيد على أن الغاية من تمكين الموظفين من الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة تتمثل في دفع المبادرة الخاصة و المشاريع الفردية في القطاعات و الأنشطة المجددة و التي من شأنها أن تنوع النسيج الإقتصادي للبلاد.

و يقصد بالأنشطة والمشاريع المجددة الأنشطة ذات المردودية المرتفعة و القيمة المضافة العالية .

و يتجلى هذا المنحى في تطوير المهن و الأنشطة القائمة و ذلك بتوظيف التقنيات الحديثة قصد تحسين الإنتاجية و تجويد المنتوج و إضفاء القدرة التنافسية عليه و كذلك الاستثمار في المجالات ذات القيمة المضافة العالية و المهن الجديدة المرتبطة بهذه الأنشطة المستحدثة.

أحكام عامة :

1- تنطبق أحكام هذا الأمر على :

- الموظّفين المترسمين الخاضعين إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983،
- أعوان المؤسّسات و المنشآت العمومية المترسمين الخاضعين إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 ،
- الأعوان المترسمين التابعين للمنشآت والمؤسّسات العموميّة غير الخاضعة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 و المنشآت العمومية الخاضعة للإتفاقيات القطاعية المشتركة و إتفاقيات المؤسسة.
- الأعوان المترسمين التابعين للمؤسّسات والهياكل العموميّة الأخرى التي لا تعتبر مؤسّسات أو منشآت عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 .

و يقصد بهؤلاء الأعوان أعوان المراكز الفنية بالقطاع الفلاحي و القطاعات الصناعية و المجامع المهنية المشتركة لقطاع الفلاحة و الصناعات الغذائية و الغرف الفلاحية والصناعية و التجارية و الشركات ذات رأس المال المتناصف أو ذات المساهمات العمومية.

2- تسند العطلة من أجل بعث مؤسّسة **لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة** بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وبعد أخذ رأي لجنة فنيّة تتركّب من :

- ممثل عن الوزير الأول رئيس
- المدير العام للمصالح الإداريّة والوظيفة العموميّة عضو
- المدير العام لوحدة متابعة تنظيم المؤسّسات والمنشآت العموميّة عضو
- ممثل عن وزير التّنمية والتعاون الدولي عضو
- ممثل عن وزير المالية عضو
- ممثل عن وزير الصناعة و الطاقة عضو
- ممثل عن الوزارة التي يرجع إليها طالب العطلة بالنّظر عضو

47

إجراءات الحصول على العطلة من أجل بعث مؤسسة :

لغرض تجسيم هذا الإجراء:

- يتم تقديم مطلب الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة إلى الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي التي يرجع إليها طالب العطلة بالنظر،

- و تتولى كل إدارة أو مؤسسة أو هيكل بالنسبة إلى الأعوان الراجعين لها مباشرة بالنظر إحالة مطالب الحصول على عطلة لبعث مؤسسة عن طريق الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين إلى الوزارة الأولى(الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية).

ويتكون ملف طلب الحصول على عطلة من :

-مشروع أمر في إسناد العطلة مرفوقا بالترجمة و شرح الأسباب،
-مطلب مؤشر عليه بالموافقة من قبل رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الذي يرجع إليه طالب العطلة بالنظر،
-قائمة في الخدمات،
-سيرة ذاتية،
-الاستمارة الملحقة لهذا المنشور و التي يتم تعميرها و إمضاؤها من قبل رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل المعني.
-تقرير تعده الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل المعني حول المهام المنوطة بعهدة المعني بالأمر مع بيان مركز العمل الذي يشغله وبما يفيد **عدم تعارض نشاط المؤسّسة المزمع إحداثها و مصالح الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الذي ينتمي إليه،**

وعند طلب تجديد الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة يتضمن الملف :

-مشروع أمر يتعلق بتجديد إسناد العطلة،

-مطلب تجديد موجه إلى رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي للمعني بالأمر في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول يحال عن طريق الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) ،

-تقرير حول تقدم إنجاز المشروع،

تتولى اللجنة في أجل شهر من تاريخ تعهدها بالملف مستوفي كامل الشروط القانونية إبداء الرأي في خصوص مطلب الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسّسة أو تجديدها.

وضعية العون المنتفع بعطلة من أجل بعث مؤسسة :

يواصل المتمتع بعطلة من أجل بعث مؤسسة الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة وللغرض تتكفل الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي للمعني بالأمر بدفع المساهمات المحمولة على المشغل ويتولى المعني بالأمر دفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة بإعتبار كامل المرتب.و يفقد الحق في التدرج والترقية

وفي صورة بعث مؤسسة بإحدى مناطق التنمية الجهوية فإن العون المنتفع بعطلة من أجل بعث مؤسسة يتمتع بنصف المرتب .

وتندرج ضمن عناصر احتساب نصف المرتب كل المنح المرتبطة برتبة المعني بالأمر وكذلك المنح المترتبة عن خطّته الوظيفية عند الاقتضاء.
وفي هذه الوضعية تعوض الامتيازات العينيّة المتأتيّة من الرتبة أو الخطّة الوظيفيّة للمعني بالأمر بما يقابلها من منح مخولة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

و تعتبر مناطق تنمية جهوية تخول لباعث مشروع التّمتع بعطلة مع المحافظة على نصف المرتب المناطق المنصوص عليها بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرّخ في غرة مارس 1999.

وتضبط العناصر المكوّنة لنصف المرتب بمقتضى قرار أو مقرر صادر عن رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل المعني حسب الحالة . ويعرض هذا القرار أو المقرر على تأشيرة الوزير الأول.

انتهاء العطلة من أجل بعث مؤسسة :

تنتهي العطلة من أجل بعث مؤسسة :

1- بمبادرة من المعني بالأمر بطلب إعادة إدماجه بسلكه الأصلي 47 شهرا على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وتتولى الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي إعادة إدماج المعني بالأمر بسلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور .

2- بمبادرة من الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي في صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة.

و في هذه الوضعية تتولى الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الذي يرجع له طالب العطلة بالنظر مطالبة المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول الالتحاق بمركز العمل.

ويتم عند الاقتضاء استرجاع المبالغ المالية التي انتفع بها المعني بالأمر وذلك بصرف النظر عن التتبعات التأديبية.

و في هذه الوضعية تنتهي العطلة من أجل بعث مؤسسة بمقتضى أمر.

يحافظ المنتفع بعطلة لبعث مؤسّسة إثر إعادة إدماجه بسلكه الأصلي على المنح والامتيازات المرتبطة بالخطّة الوظيفيّة التي كان مكلّفا بها عند تاريخ حصوله على هذه العطلة على أن تتمّ تسميته في خطّة وظيفيّة أخرى تتماشى ومؤهّلاته عند توفّر أوّل شغور.

ونظرا لأهمية مقتضيات هذا المنشور، يرجى من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية السهر على تطبيقها بكل دقة وعناية.

والسلام

الوزير الأول

الإمضاء: محمد الغنوشي

استمـــــارة

الوضعية الإدارية :

الإسم واللقب :.....

المعرف الوحيد :.....

الرتبة / الصنف :.....

الأقدمية الإدارية العامة :.....

الأقدمية في الرتبة / الصنف :.....

الخطة الوظيفية :.....

مركز العمل :.....

السن : .....

الشهائد العلمية:.....

.....

.....

المهام الموكولة للمعني بالأمر :.....

.....

.....

.....

.....

.....

تعريف المشروع :

صناعي	فلاحي	خدمات
☐	☐	☐

مكان إنتصاب المشروع: الولاية.....المعتمدية.....

بسطة عن المشروع المزمع إنجازه : .....

.....

.....

.....

.....

-النظام القانوني للمؤسّسة :.....
.....
.....

47

-توفر المصادقات القانونيّة الضّرورية لإنجاز المشروع :.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملخص دراسة جدوى المشروع :

-القدرة التشغيلية للمشروع.
.....

-نمط تمويل المشروع.
.....
.....

-مدى ارتباطه بالقطاعات المجدّدة أو ذات القيمة المضافة العالية.
.....
.....

-مساهمته في تطوير المهن والأنشطة القائمة وذلك بتوظيف التقنيات الحديثة قصد تحسين الإنتاجية وتجويد المنتوج وإضفاء قدرة تنافسية عليه.
.....
.....

-مساهمته في التجديد والابتكار في مجالات الصناعات التقليديّة ومهن التراث.
.....
.....

-استغلاله التقنيات المجدّدة في مجال الإنتاج الفلاحي أو الصناعات الغذائية.
.....
.....

-مدى انصهاره في إطار التوجّهات العامة للاقتصاد الوطني سواء من حيث القيمة المضافة أو الطاقة التصديريّة أو التشغيليّة للمشروع.
.....
.....

الإمضاء

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3274 لسنة 2006 مؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

سمي السيد محمد صمود، المهندس الأول، في رتبة مهندس رئيس.

الوزارة الأولى

أمر عدد 3275 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الديوانة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والدفاع الوطني والمالية والثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يمكن أن تمنح للمبدعين من أعوان الدولة والجماعات المحلية وأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية رخصة مبدع لمدة أقصاها ستة أشهر يمكن تجديدها في صورة وجود إنتاج إبداعي وتواصله.

تسند هذه الرخصة وتجدد بمقتضى أمر وباقتراح مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء العون المعني وبعد أخذ رأي لجنة تنتصب بالوزارة المكلفة بالثقافة وتتركب من :

- الوزير المكلف بالثقافة : رئيس،
- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو،
- المدير العام لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية : عضو،
- رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية : عضو،
- ممثل عن الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء العون المعني يتم تعيينه من بين الإطارات المكلفين على الأقل بخطة مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة لها : عضو،
- ممثل عن الهيكل المشرف على النشاط موضوع طلب الرخصة بالوزارة المكلفة بالثقافة : عضو.

لرئيس اللجنة حسب الحالة أن يستدعي، بصفة استشارية، أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة. وله عند الاقتضاء أن يكلف فريق عمل من المختصين لمساعدة اللجنة على دراسة الملفات المعروضة. كما يمكن له دعوة المعني بالأمر أمام اللجنة لتقديم ملفه.

تتولى اللجنة النظر في الملفات المعروضة عليها على ضوء مقاييس فنية وإبداعية معتمدة في الاختصاص.

تلتئم اللجنة بحضور نصف أعضائها على الأقل وتبدي رأيها بالأغلبية، ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

تعهد كتابة اللجنة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 3 ـ يوجه طلب الحصول على رخصة مبدع أو تجديدها عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء العون المعني. ويحال المطلب إلى الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 4 ـ يواصل العون طيلة هذه الرخصة الانتفاع بكامل المرتب وتعوض الامتيازات العينية بما يقابلها من منح طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. ويحتفظ العون بحقوقه كاملة في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية. غير أنه لا تؤخذ في الاعتبار مدة الرخصة لاحتساب عطلة الاستراحة السنوية.

الفصل 5 ـ على العون الذي أسندت له رخصة مبدع أن يطلب في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء المدة المرخص فيها إما تجديد الرخصة أو إرجاعه إلى مركز عمله.

ويتعين عرض مطالب التجديد على أنظار اللجنة لإبداء الرأي وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

وإذا لم يلتمس المعني بالأمر في الأجل المذكور إرجاعه إلى مركز عمله أو تجديد إسناده هذه الرخصة يعتبر، بعد التنبيه عليه من قبل الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول، قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 6 ـ إذا تعذر على المعني بالأمر استكمال مدة الرخصة المحددة له يمكنه أن يطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول إرجاعه إلى مركز عمله. وفي هذه الحالة تأذن الإدارة بإرجاعه إلى العمل خلال الشهر الذي يلي تاريخ إعلامها بالطلب.

الفصل 7 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3276 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

كلفت السيدة شاذلية الحباسي حرم بوقرين، متصرف، بمهام رئيس قسم متابعة إنجاز الصفقات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3277 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

كلف السيد عصام الحمروني، متصرف، بمهام رئيس قسم متابعة أنشطة المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية بالكتابة العامة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 14 ديسمبر 2006 يتعلق بتحديد وتصنيف مراحل التكوين السابقة للأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 61 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية المنقح والمتمم بالأمر عدد 97 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ماي 2003 والأمر عدد 64 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والأمر عدد 82 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية وخاصة الفصل 34 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد مراحل التكوين المجراة قبل تاريخ دخول أحكام الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ وتصنف ضمن مراحل التكوين المنصوص عليها به وفقا لبيانات الجدول التالي :

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

منشـــور عـــدد 40

09 نوفمبر 2007

من الوزيـــر الأول

إلـــى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول كيفية تطبيق نظام التفرغ بعنوان رخصة مبدع.

المرجـــع : - القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

- الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي.

المصاحيب : استمارة.

-

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بإسناد رخصة مبدع.

أولا : تعريف رخصة مبدع ومجال تطبيقها :

رخصة مبدع المحدثة لفائدة أعوان القطاع العمومي هي نظام تفرغ للنشاط الإبداعي يمكن أن تسند لكل من أثبت قدرته على إنتاج أثر فني يمثل إضافة نوعية معترفا بها في مجال إبداعه.

وينطبق هذا النظام على الأعوان العموميين الخاضعين للأنظمة الأساسية العامة المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 57 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه والتي تشمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وأعوان الديوانة وأعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين.

ثانيا : إجراءات الحصول على رخصة مبدع :

- يتعين على العون العمومي الراغب في الانتفاع برخصة مبدع أن يتقدم بمطلب كتابي في الغرض إلى رئيس الإدارة أو المؤسسة الأصلية التي يرجع إليها بالنظر .

- تتولى كل إدارة أو مؤسسة تقدم أعوانها بمطالب الحصول على رخصة مبدع تجميع الملفات وإحالتها مرفوقة بكل الوثائق المؤيدة، عن طريق الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء العون المعني، إلى الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك في موفى شهر فيفري أو موفى شهر أوت من كل سنة قصد عرضها على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتكون الملف من :

- مطلب كتابي ممضى من طرف المترشح لنيل الرخصة.
- استمارة يتم تعميرها وإمضاؤها من قبل صاحب المطلب ورئيس الإدارة وفقا للأنموذج المصاحب.
- نسخ من شهائد التكوين وكل الوثائق المؤيدة التي تحصل عليها صاحب المطلب في الاختصاص الإبداعي الذي يرغب في التفرغ له.
- نسخ من الوثائق التي تفيد انخراط المعني بالأمر صلب الهياكل المهنية أو الفنية المختصة في ميدان نشاطه الإبداعي.
- عينات من الأعمال الإبداعية التي أنتجها صاحب المطلب في السابق مثل الكتب واللوحات والرسوم والأشرطة والأقراص المضغوطة وغيرها من المحامل بحسب طبيعة النشاط الإبداعي وخصوصياته.
- برنامج مفصل يتضمن عرضا للنشاط الإبداعي الذي يرغب صاحب المطلب في التفرغ له مع إبراز عناصر الإبداع والإضافة المنتظرة من خلال هذا النشاط.

- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه النظر في ملفات مطالب الحصول على رخصة مبدع وإبداء رأيها خاصة على ضوء العناصر التالية :

- تقرير صادر عن الهيكل المشرف بالوزارة المكلفة بالثقافة والمختص في المجال الإبداعي للمعني بالأمر.
- الإضافة النوعية المنتظرة من العمل الإبداعي الذي سيتم التفرغ له من قبل صاحب المطلب.
- المكانة التي يستأثر بها المبدع صاحب المطلب في ميدان تخصصه وفي الساحة الثقافية بصفة عامة.

- الأعمال الإبداعية التي سبق أن ساهم بها المبدع صاحب المطلب في إثراء الحياة الثقافية.
- خصائص المشروع الإبداعي الذي ينوي المترشح إنجازه خلال فترة تمتعه بالرخصة.

- تسند رخصة مبدع لمدة أقصاها ستة (06) أشهر وذلك بمقتضى أمر وباقتراح مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء العون المعني.

ثالثا : إجراءات تجديد الرخصة :

على العون المنتفع برخصة مبدع والذي يرغب في تجديدها أن يتقدم بمطلب كتابي يوجه مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى الإدارة أو المؤسسة الأصلية التي يرجع إليها بالنظر في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء المدة المرخص فيها، وتتولى الإدارة حال توصلها بمطلب التجديد توجيهه إلى الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك قصد عرضه على اللجنة المشار إليها أعلاه.

- يتكون ملف تجديد الحصول على رخصة مبدع من :
  - مطلب كتابي ممضى من قبل المعني بالأمر.
  - تقرير حول العمل أو الأعمال الإبداعية التي أنتجها المعني بالأمر خلال الفترة الأصلية مرفوقا بالمؤيدات اللازمة.
  - برنامج مفصل حول النشاط الذي يرغب المعني بالأمر في ممارسته خلال مدة التجديد مرفوقا بالمؤيدات والوثائق اللازمة.
- تجدد رخصة مبدع وفقا لنفس الصيغ التي تم بمقتضاها إسنادها لأول مرة وذلك في صورة وجود إنتاج إبداعي وتواصله وعلى ضوء تقرير يعده الهيكل المشرف على النشاط الإبداعي بالوزارة المكلفة بالثقافة.

رابعا : الحقوق المخولة للمنتفع بنظام التفرغ بعنوان رخصة مبدع :

يواصل العون طيلة مدة هذه الرخصة الانتفاع بكامل المرتب وتعوض الامتيازات العينية بما يقابلها من منح طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويحتفظ العون المنتفع برخصة مبدع بحقوقه كاملة في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية، غير أنه لا تؤخذ في الاعتبار مدة الرخصة لاحتساب رصيد من عطلة الاستراحة السنوية.

خامسا : واجبات العون المنتفع برخصة مبدع :

يبقى العون المنتفع برخصة مبدع خاضعا للواجبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام المنطبق عليه.

كما يحجر عليه خلال مدة التفرغ ممارسة أي نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنوانه إسناد رخصة مبدع.

ويمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة المحلية أو المنشأة أو المؤسسة العمومية الراجع إليها بالنظر أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط العون المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من أجلها رخصة مبدع.

وفي صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه الرخصة يتم حالا إنهاؤها بمقتضى أمر باقتراح مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء العون المعني، واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها وذلك بصرف النظر عن التتبعات التأديبية.

سادسا : <u>انتهاء الانتفاع برخصة مبدع</u> :

- على العون الذي أسندت له رخصة مبدع أن يطلب استئناف عمله في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء المدة المرخص فيها.

وإذا لم يلتمس المعني بالأمر من إدارته التحاقه بمركز عمله في الأجل المذكور يعتبر بعد انتهاء مدة الرخصة وبعد التنبيه عليه من قبل الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول، قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

- وإذا تعذر على المنتفع برخصة مبدع استكمال مدة الرخصة يمكنه أن يطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول استئناف عمله. وفي هذه الحالة تأذن الإدارة بإرجاع المعني بالأمر إلى عمله خلال الشهر الذي يلي تاريخ إعلامها بالطلب على أن تتولى هذه الأخيرة إعلام الوزير المكلف بالثقافة رئيس اللجنة بذلك.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية ودقة.

والســـــلام

عن الوزير الأول
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالوظيفة العمومية
والتنمية الإدارية

الإمضاء: زهير المظفر

الجمهورية التونسية

الـــوزارة .....

استمارة خاصة بنظام التفرغ بعنوان رخصة مبدع :

I – بيانات حول الوضعية الإدارية لصاحب مطلب الحصول على رخصة مبدع :

الاسم واللقب :
.....

المعرف الوحيد: | | | | | | | | |

تاريخ الولادة : ..... مكانها .....

الرتبة / الصنف : .....

الأقدمية الإدارية العامة : .....

الأقدمية في الرتبة / الصنف : .....

الخطة الوظيفية : .....

مركز العمل : .....

الشهائد العلمية : .....
.....

II – بيانات حول النشاط الإبداعي لصاحب مطلب الحصول على رخصة مبدع :

الميدان الإبداعي لصاحب المطلب : .....
.....

الأعمال الإبداعية التي سبق أن ساهم بها صاحب المطلب في مجال تخصصه : .....
.....
.....
.....

التكوين الذي تلقاه صاحب المطلب في مجال تخصصه : .....
.....
.....
.....

الهياكل المهنية أو الفنية التي انخرط فيها صاحب المطلب : .....
.....
.....
.....

III – الإضافة المنتظرة من العمل الإبداعي المزمع التفرغ له :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء العون

إمضاء رئيس الإدارة

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

منشور عـــــدد : 31

تونس في...15...جويلية 2005

من الوزيـــر الأول

إلى

السّيدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسّسات والمنشآت العمومية

الموضوع : إحكام التصرف الإداري في الأعوان العموميين.

المراجـــع : – المنشور عدد 55 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994 .

– المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 .

-

وبعد، اعتبارا لما يقتضيه إحكام التصرف الإداري في الأعوان العموميين ومتابعة المسائل المتصلة بحياتهم المهنية من ضرورة تسهيل طرق اتصال الإدارة بأعوانها كلما اقتضت الضرورة ذلك، يهدف هذا المنشور إلى التذكير بأنه يتعين على جميع الأعوان العموميين مهما كانت حالاتهم القانونية (حالة مباشرة أو حالة إلحاق أو حالة عدم مباشرة أو وضع تحت السلاح) إعلام الإدارة :

أولا : بالعنوان الكامل لمقرّ الإقامة وبكل تغيير يطرأ عليه ولو بصفة ظرفية.

ثانيـــا : بعنوان مقرّ الإقامة عند كل طلب للحصول على عطلة، مهما كان نوعها (عطلة استراحة، عطلة استثنائية، عطلة لأسباب صحية، عطلة للتكوين المستمر، عطلة بدون مرتب...) وبكل تغيير يطرأ عليه.

ثالثـــا : إعلام الإدارة مسبقا بكل سفر خارج تراب الجمهورية وبمقرّ الإقامة بالخارج.

رابعـــا : إعلام الإدارة مسبقا بكل دعوة للحضور أو المشاركة أو المساهمة في مؤتمرات أو ندوات أو ملتقيات أو أيام دراسية وبتاريخ ومكان انعقادها سواء داخل أو خارج تراب الجمهورية. علما وأنه لا يمكنهم مغادرة مركز العمل إلاّ بعد الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الإدارة.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

والســـلام

الوزير الأول

الإمضاء: محمد الغنوشي